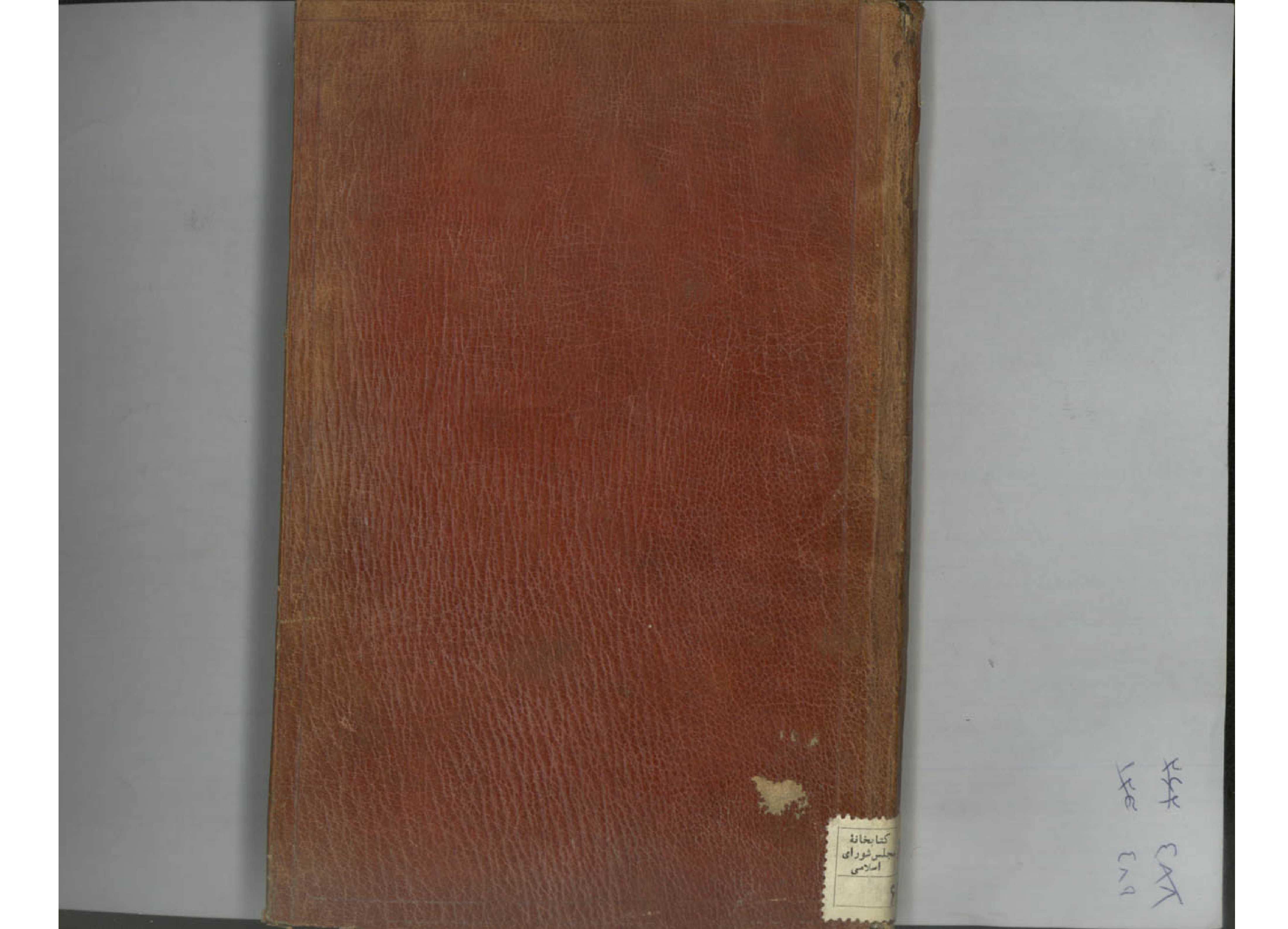
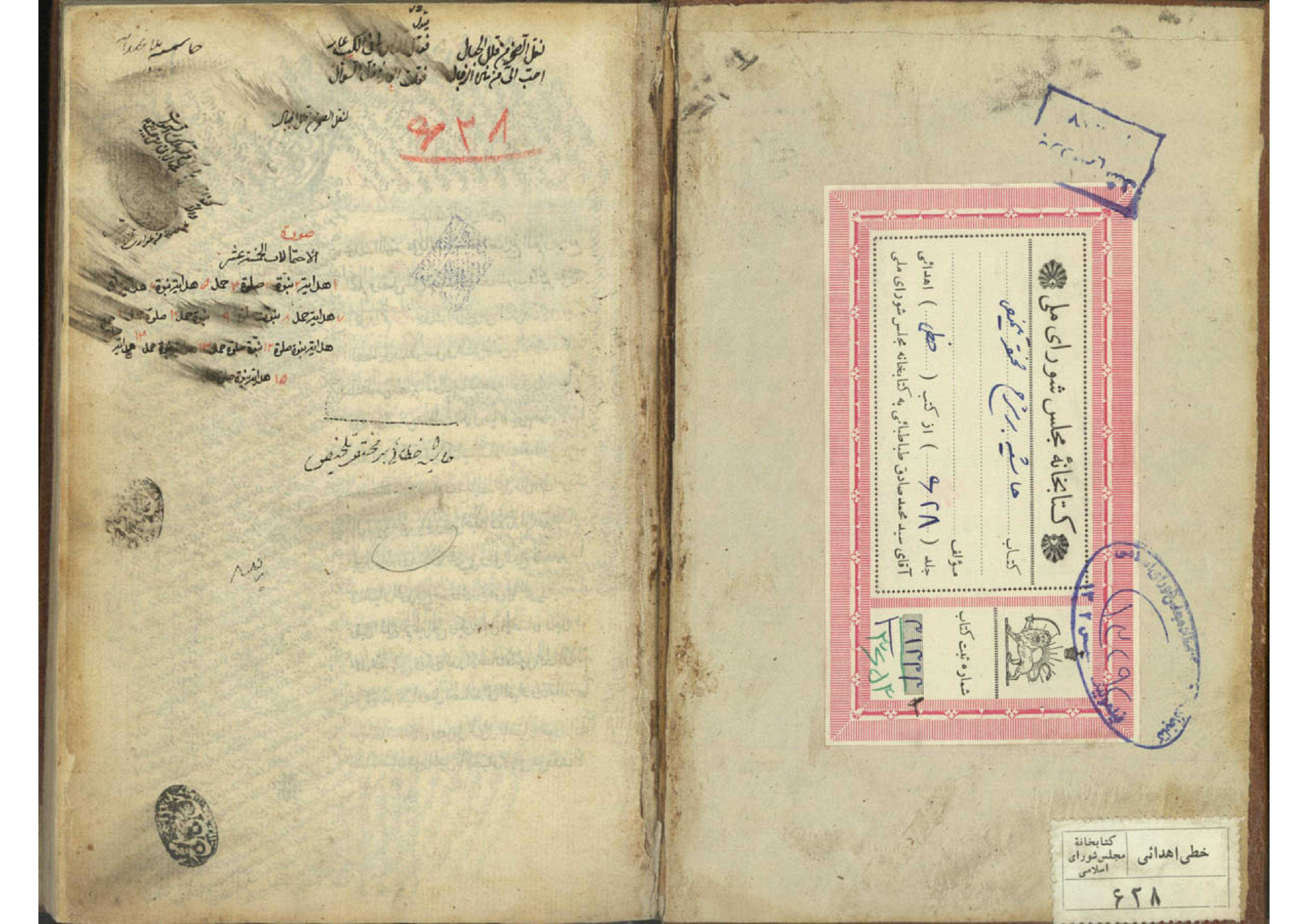

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۲۸



خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۲۸



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۶۲۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۶۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ
الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه
اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم
الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان
لله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء
فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتها
والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب
حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عم كل امر ذي
بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب
المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما
لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار
وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده و
الحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته
على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه
من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانافة
ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الالباب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في ايضاح المعاني
ونور قلوبنا بلوامع التبيان من مطالع المثاني

الابصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول واثر الجملة
الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام
والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا
المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة
على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال
التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو حمد عن انعام جديد ومزيد
للاحسان عقب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من
بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكره في المفصل فلدلالته على عظم شان حمد الله
لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم
لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ومعين ومصدق
وظهير متعاضد مع ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس
بمجرد اللسان بل بالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي
ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يحمل ما يحمد
به من الموارد حامدا كما يحمل ما يقطع به قاطعا كالسكين
وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عم صلوة الجماعة

نفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هى الصلوة بالظاهر و
الباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالظاهر فقط وانه حرف الخطاب
فى تحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تع لجميع صفات الكمال
اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج
الى الدلالة عليه فى الكلام بل ينبغى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام بل المتم الدلالة على انه تع للحامل
على الحمد محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه تع على الكمال حتى خاطبه
على ما سيجيئ بيانه فى اللطيفة المختصة بالالتفات فى اياك
نعبد ووجه تاخير المفعول على تقديم الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكره فى المفصل لان تقديم الحمد على ما
سيجيئ انسب طباقا لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من
تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما
يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره فى العقول
مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ينبغى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان مذهب الاختصاص لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب
ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب
بان الحامل المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد

مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف
المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا
وانه كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل فى قوله
يا من شرح صدورنا مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد
هضما لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى وقدم شرح
الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب
وشرحه مقدم لوصول النور فى القلب وذكر البيان فى
شرح الصدر والتبيان فى تنوير القلب لان التبيان ابلغ
من البيان على ما تقرر ان الزيادة فى اللفظ توجب الزيادة
فى المعنى لانه بيان مع دليل وتنوير القلب اقوى من شرح
الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء فى التبيان
كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان تبيينه اى
كونه خالصا عن القصور فى افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان فى اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان
يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى
هو كالبروق اللامعة فى الاضائة وصح ذلك اما لان التبيان
للجنس فيصح اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز

وفضّل على نبيك محمد المؤيد دلائل اعجازه باسرار البلاغة وعلى آله وصحابه الحرزين قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبراعة

ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون
اثبات اللوامع على المناهج لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا
على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله
من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب
ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ
ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في
مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه
اي المثاني التي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من
التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني
سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة **قوله** وفضّل اه ينبغي
للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه
ويسئله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة
وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية
التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية بيننا فاحتجنا في سلوك

في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض
علينا لان وجه التجرد يقتضي علاقته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق
علاقته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة في
انفعهم مرتبة نبينا محمد عليه السلام فلهذا توسل ارباب التصانيف في مبتهلها
ومفتتحها بالصلاة على النبي عليه السلام ولذا توسلوا اليهم بالا بالصلاة على
الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه السلام فان ملائمة الآل
والاصحاب لجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا له وملائمتنا للآل والاصحاب
اكثر من ملائمتنا له عليه السلام وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الا
ستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول
لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه
من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي
مأخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل
بمعنى المفعول **قوله** المؤيد دلائل اعجازه دليل النبي ما يعرف به
ذلك النبي فدلائل اعجازه المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام الخلق
عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به منها فتقديم اضافة
دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولهم حب رمانك لانه لا يعارف وصفه عليه السلام

٧ ٨

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى مسعود

بن عمر المدعو بسعد التفتازانى

بالمجاز التحدين وانما يتخلف وصف معجزاته بذلك فلا بل اعجازه بمعنى

معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للتحدين ثم

معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات واجلها

وارفع شانها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة و

لطائفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة

الى ادنى ملابسة لا تضياف القران اليه ومعنى تأييدها باسرار

البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز ومايتوقف فى اثبات المدلول يقوى

اثبات الدليل **قوله** فى مضمار الفصاحة المضمار مدة تضمير الفرس

وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم تردّه الى القوة الاصل وذلك فى اربعين

يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا فى الصحاح وفى كتاب الخلاصة

فى اللغة المضمار الميدان والمراد هيهنا ميدان تسابق الفرسان وكانت

العادة ان تغرز فى اخر ميدان التسابق قصبة فمن اعلى فرسه واخذ

القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة

من بيع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تخييل شبه حال الاول والاصحاب

السبق على من سواهم فى باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان

فى الميدان واستعمل هيهنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز

فى المفردات ويحتمل المكنية والتخييلية والترشيح **قوله** بعد التفتازانى

نقل عنه ان الاولى لسعد التفتازانى باللام دون الباء وكان

وجهه ان الدعاء هيهنا بمعنى التسمية وانه يتعلق الى المفعولين

بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا اى اى اسم تسمونه فاصلح

الكلام المدعو سعد التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجر فيه

للتقوية والمتعارف فى التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال

فى سعد التفتازانى ايضا تسمية بنفيل فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى

التسمية استعمالها فى التعدية بالباء الى المفعول الثانى ويؤيده

قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها

اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار والتسمية **قوله**

سواء الطريق اثره على الصوله الطريق او لسواء لملاحظة لما قيل ان الهداية

اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر

من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران

يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم **قوله** نقى الفقر

جمع فقرة وهى فى الاصل ما صاغ على شكل فقرة الظهر استعير

لنكت الكلام ولطائفه وهى استعارة مصرحة ولذا قال سبكها

بيد الافكار تشبيه مكنية وتخييل وترشيح **قوله** الجم الغفير اى

الجمع العظيم من الجم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر

هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت فيما مضى تلخيص المفتاح

واغنيته بالاصباح عن المصباح واودعته غرايب نكت سمحت بها الانظار و

وشحته بلطايف فقر سبكها يد الافكار ثم رايت الكثير من الفضلاء والجم الغفير

من الاركان بيلوّنني من الهجة بحراختصاره والاقتصار على بيان معانيه كيف
اسناره لما شاهدوا من ان المحصلين قد تقاعدت هممهم عن استطلاع طوالع انواره
وتقاعدت عزائمهم من استكشاف خبايا اسراره وان المنتحلين قد قلبوا احداق
الاخذ والانتهاب ومدّوا اعناق المسخ على ذالك الكتاب وكنت اضرب عن هذا
الخطب صفحا واطوى دون مرامهم كشحا علما منّى بان مستحسن الطباع باسرها

اى انه فى الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض وبق ابغيز
الجاء الغنيض على العطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله**
قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به جمعهم
فى النظر الى الكتاب بين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول
وعين الاضاف وقس عليه معنى مدّوا اعناق المسخ على ذالك الكتاب
والمسخ تبديل صورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم
لو اخذوا من هذا الكتاب معانى وعبّروا عنها بعبارات انهم كانت
العبارات ادون من عبارات الكتاب **قوله** وكنت اضرب عن هذا
الخطب صفحا يق ضرب عنه او عرف عنه اى اعرض عنه نفى قال
الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله فى الراكب اذا اراد ان
يعرف مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفى الصحاح
ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار
حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر
غير الصرف **قوله** صفحا اى اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر
او مفعول له او حال وفسّر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا كما رأيت **قوله** كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف
ويق طوى عنى فلان كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح ويصح قوله

ويقبل الاسماع من آخرها امر لا يحيط بمقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى والقدر
وان هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه فصار جدالا بلا اثر وذهب رواؤه فعاد خلافا بلا ثمر
حتى طاحت بقية آثار السلف ادراج الرياح وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح

دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه **قوله** باسرها اى بجميعها
والاسر القد الذى يشدّ به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد
ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم اخذ التى برمّته وهى الحبل البالية
قوله عن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا
عن آخرها وانه ينتهى ذلك القبول عن جميعها وقيل من آخرها
الى اولها وكلمة عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن
الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة فى العموم واورد
عليه بانه يتبادر خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون
بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا
عن آخرها وفيه ان معنى تجاوزه عنه عفاه عنه والمقصود الا ان يعتبر
تضمين معنى التعدى والمجاوزة فينبغى ان يقدّر من اول الامر
التعدى والمجاوزة تقليلا للمسافة وتحرزا عن التكلف **قوله** قد
نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اى غار ومن الاصمعى
الناضب البعيد والرواء حسن المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا
بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف
بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيّه يق
ذهب دمه ادراج الرياح اى هدر والمراد من بقية آثار السلف

واما الأخذ والانتهاب فامر يتاح له اللبيب فللأرض من كاس الكرام نصيب

السلف ما بقى من اثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الفرايد فى هذا
الفن او رواجه ونفاقه فى سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او
(النفاق بالفتح نفذ الكسة صوائح)
من يقرر فوايد هذا الفن وينشر هاديه ويجها بالاشتغال بمباحثه
واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم
بهاء الدين الجلوانى **قوله** وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
(هو استعارة الشريح عبد الرحيم)
البطاح والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح
(ربطحاء لتفق...)
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق
(قد يتعلق بالاعتراض...)
بالذكر لان السرعة والبطؤ فى سير الابل انما يظهران فيها غالبا الكلام
تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السايرين على
المطايا فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالسايرين عليها فى الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية
ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان
البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة
لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا للتشبيه
قوله واما الأخذ والانتهاب اه ذكر اولا ان جماعة سالوه اختصار
الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال
قد تصدوا الأخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح سؤلهم

وكيف ينهر عن الانهار السايل للورى ولمثل هذا فليعمل العاملون

سؤلهم بما ذكره ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس فى قدرة
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثانيا
من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الأخذ والانتهاب امر ينشط
لارتكابه من يرتكبه العاقل اللذى يقع الأخذ والانتهاب فى كلامه
او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللأرض من كاس
الكرام نصيب فهو كالتعليل لما قبله وذكر اللبيب يتاح بعجة فى
بعض النسخ وللأرض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول
فظ واما على الثانى فهو انه على طرز قوله كيف ينهر آه ومنظوم فى
سلكه وبما ذكرنا علم وجه طريق ذكر اما وفعله واما الأخذ فهى انها
لتفصيل المجمل الواقع فى ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بمسئولهم وقع فى ذهن السامع انه باى شئ يدفع ما عللوا به
سؤالهم فقال واما الأخذ والانتهاب وقوله فللأرض آه مصرع
اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من اض
الكرام نصيب وتفسير الكاس بالخنزير ولا يحسن ملايمته للمصراع
الاول وان كان هذا لا يخلو عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
(فيهما ...)
حال اهل الانتحال **قوله** ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر عن الطالبين بلفظ

ثم ما نادتهم ملافتي الأشعفا وغزلها وظماء في هواجر الطلب وإ ولما
فانتقبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا ولعنان العناية ثاني
اختصار الأول ثانيا مع جمود القريحة بعض البليات وخمود الفطنة ثم

السائلين لمكان ذكر الأنهار ومطابقة نظم التنزيل وأما السائل فلا
تنهر مع موافقتها في المعنى قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وإن
كان الفاء فيه للسببية لأنها وقعت غير موقعها على ما قال في قوله
وربك فكبر والشغف العشق والغرام الولوع والظماء العطش و
قوله اشغفام
الهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والأوام
حر العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم
دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما إشارة إلى أنهم سألوا ذلك من
غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الأول في
مقابلة الأول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان أي صرفته
قوله ولعنان العناية الأولى أن يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا
حالا من فاعل انتقبت لأنه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لأن ثانيا
الأول إما صفة لمصدر محذوف أي انتقبت انتقابا ثانيا أو ظرف وثانيا
الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فأما أن يقدر
حال عن فاعل انتقبت ليكون هذا عطفا عليه أي انتقبت مجتهدا
وثانيا العنان العناية أو يقدر فعل معطوف على انتقبت ليكون هذا حالا
عن فاعله أي واجتهدت أو شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما
في قوله ولعنان العناية البيه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييلية

من مهمات النكبات ومرامي البلدان والأقطار ونبو الأوطان عني والأوطار
فخ طفقت أجوب كل أغبر قاتم الأرجاء وأجر كل سطر منه في شطط
من الغربة يوما بالجزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء
ولما وقفت بحول الله تعالى للإتمام وقوضت عنه الخيام بالاختتام بعدما

والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء
المعجمة والقريحة أول ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من
العلم بجامع التسبب للحيوة فإن أحدهما سبب حيوة الأرواح
والآخر سبب حيوة الأشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة
فهو مجاز في المرتبة الثانية والقرينة تقرب بالنبات والحرث ففي
ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الأصل وجعل الجمود بالقهر لطف
ظاهر والقرض الريح العاصفة فناسب أن يجعل الخمود بها لأنها
تخمد النار وفي وصف القريحة بالجمود والفطنة بالخمود إشارة إلى
أن طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف
الطبيعة قوله أجوب الجوب القطع كل أغبر أي ذي غبرة قاتم
الأرجاء أي مظلم الأطراف قوله وقوضت عنه خيامه بالاختتام
التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى
نقضها بالاختتام أن الكتاب قبل الإتمام لاحتجابه عن نظر
الأنام كان كمن ضرب عليه الخيمة وإظهاره على الناس بعد الإتمام
كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت إلخ أنه كشف
أولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي ينكشف
وجوهها على الآلاف والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية

كشف عن وجوه خرائد الثناء ووضعت كنوز فوائده على طرف الثمام فجاء
بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو صداء الاذهان ويبهج البصائر
ويقضي لبانات ارباب الباء ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل
في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير الحمد هو الثناء

من الثناء كنى بها عن حسنها والختام ما كان على القرص الثقاف
وفي بعض النسخ فوضعت عنه الختام بالاختتام وفي بعضها جاء
الاختتام ومعنى الختام الاختتام انها ضربت عليه لاجله
في بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام
ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضته بالاختتام ان الكتاب
قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم فاذا ختمه
فقد زال ما يحجبه عن نظر الطالبين فيه وتمكنوا من النظر اليه
فصار ذلك كفض الختام قوله ووضعت الفوائد على طرف الثمام
وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى ما لها وداني الجنى
يعني اي المجتنى اقطف شفرته اي حصدها قوله الحمد هو الثناء
باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد
التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان
واشتماله ما قصد به هيهنا من بيان الفرق والنسبة بينهما
وظهور ما سيورده من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا
قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او
بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني

باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق
على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الله تعالى على ذاته
وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان
ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه سبحانه وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان
ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون
قولا وبالجملة فثناؤه تعالى ان كان حقيقة فحمل ايضا كذلك وان
كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه
على الاول لا يصح الاحتراز عنه بل لا يصح التعريف الا بادخاله كما
من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم
ان الفرق بين التعريف الذي ذكره هنا وبين ما ذكر في الشرح
وهو الثناء باللسان على الجميل عموم من وجه لاسقاطه هيهنا
قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس
في الشرح فالمذكور هيهنا يصدق على الثناء على قصد التعظيم
لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على

الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هيهنا فانا
اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل في كلا التعريفين
لان شمال الكل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فا
الخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط فالخلل في المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم
ما ذكره هنا بانه احد اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما
فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد
التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمدكم يقع
في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في
الواقع او يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته الحقيقية
وبعضهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر
هيهنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست
باختيار عندهم والا لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا
يحتاج الى التأويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم و
الشجاعة والحلم وغيرها قوله او بالجنان لا يقال كيف ينبئ

فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون
الا النعمة ومورده يكون باللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق
واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس م

ينبئ الشكر بالجنان اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لا
نبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره
لعدم اطلاعه عليه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع
هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ
جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا
نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبئ عنه فلا
يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني
وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء
عن تعظيم المنعم فقط فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد
والاعتقاد منبئ عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد
فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال
على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه
ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب
بان الانباء متحقق فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون
من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل
يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار وان كان من جهته

لله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

فلا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من
الاعتقاد كيف ومُعطي الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر
(وكيف لا يكون ما يطلع عليه من الاعتقاد شكرا ايضا)
ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع
والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر
لا يوجب عدم كون الاخر شكرا **قوله** مورد الحمد لما كان الظا
من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين و
يظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع ما
يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا
على ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب اى
بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعنى الوجوب
الذاتى واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف
الى استجماع اسم الله تع بجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتى
فلانه يستتبع ساير صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين
بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق
جميع المحامد رمزا الى ثبوت جميع صفات الكمال فلان كل كمال
يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه لم
يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد

المحامد واما وجه استجماع اسم الله تع لجميع صفات الكمال ودلالته
عليها فهو انه تع اشتهر بهذه الصفات فى ضمن اطلاق هذا الاسم
فيفهم منه هذه الصفات كما انه اشتهر الحاتم بالجود فى ضمن اطلاق
هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذى عادى
موسى ع اشتهر بصفة الظلم فى ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه
الصفة منه ولا تفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال
من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تع فالمستجمع هو اسم الله دون
غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تع بصفات الكمال لا يتقيد
بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختصه
تع ولو استعمالا فينبغى ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا
ان يقال الرحمن من الصفات الذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه
لازم قطعا حتى لو لوحظ تعيين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة
له على خصوص ذاته تع وضعا وبمجرد خصوص الاستعمال لا يوجب
انفهام اوصاف ذلك الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع
بان هذه الذات المخصوصة هى المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها دالا على خصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا للمفهوم كلى يتم هذه الذات وغيرها وان اختص بها استعمالا

والعدول الى الاسمية للدلالة على الدوام والثبات

لها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في
الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من
العلم الذي يزعمون الذي عادى موسى ع قوله والعدول الى
الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع
الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على
الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل
العدول للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع
لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على
اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة
من نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الجملة الاسمية للدلالة
على الدوام لان الدال اما نفس العدول او الاسمية مع انضمام
العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة
الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل
بظاهره ان نفس الاسمية لا تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية
تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على
الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على

التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية
خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصاص الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها
فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت
قد صرحوا بان نحو سلام عليك تفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا
معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية
التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي
ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان تحمل الاسمية التي خبرها
فعلية على افادة الدوام وهذا مشكل جدا لتصريحهم بانها كا
لفعلية المحضة في افادة التجدد ولو جاز هذا لجاز ان يحمل
الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم
عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وبين
تقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية بان المقصود في الفعلية المذكورة نسبة الفعل الى فاعله

وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب
اليه صاحب الكشاف فى تقديم الفعل فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك
على ما سيجيئ وان كان ذكر الله تعالى اهم نظرا الى ذاته م

فانها يدل على التجدد البتة والمقصود فى الاسمية المذكورة نسبة
الفعلية الى المبتدا ويلزم كونها دالة على التجدد مم ولزوم كون
النسبة الفعلية التى فى الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها
الى المبتدا كذلك فيجوز ان تحمل هذه الاسمية على افادة الدوام
عند وجود الداعى بخلاف الفعلية وتحقيق الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة واما اذا وقع خبرا فيقدر
باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين
ان الاوصاف ان المفهوم من قولنا زيد فى الدار زيد ثابت فيها
لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصاص
الفعلية مقتضيا لابعاد الظرفية فى كون المسند ظرفا وهذا
صحيح فان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يوجه انما قدر الظرف
بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد
فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعى **قوله** وتقديم الحمد الخ
لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم
الله تعالى ذاتى والذاتى ينبغى ان يقدم فى الاعتبار وان
لم يقدم فينبغى ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال والمقام لا رعاية الامور الذاتية يقع العارض

على ما انعم اى على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة
عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشيئ دون شيئ

العارض وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارض بل تعارضا
وتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما
اذا كان المبتدا مسندا الى العامل بحسب الاصل فان رتبة
العامل التقديم على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب
الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ اولا
منزل منزلة اللازم غير متعد الى مقروء به وباسم ربك متعلق با
الثانى **قوله** ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع
انه ترك فى الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان تحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهو الاحاطة التفصيلية اذ لا شك
فى قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا فى حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية
بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون
الحذف بوجوه اخر وانما يفيده ايهاما به فذكر الايهام ينتظم
على تقديرى اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثانى بلا تكلف وعلى الاول

بتكلف فالذكر مجملا اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء

يعنى لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم

الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر

لا يوجب نفى ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا

فلا خفاء فى امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع

اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع

التخصيص فى العمومات سيما فى المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص

بالبعض قايم ايضا فى ذكر الكل اجمالا فعلى هذا وجه التعليل بان

عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا

والتعليل انما هو للثانى وليس بذلك قوله هو رعاية لبراعة الا

ستهلال وهو كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا

لبراعة الاستهلال اى تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها

تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب فى السببية ثم

ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب فى فن البيان

والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاركا فى الاسم واما باعتبار

ان فن المعانى والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو

المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل

رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان

لقوله ما لم نعلم قدم رعاية للسجع والبيان هو المنطق الفصيح المعرب

والصلاة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتى الحكمة وفصل

الخطاب ثم

تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام او سواء

كان هناك عطف اولا فتعليل كون علم من عطف الخاص على

العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما تضمنه

قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر يأباه التعليل

الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما

يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن

التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل

المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة

كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل قوله ما لم نعلم ذكر هو ان كان

لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم اى

ما لا نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعلم وعلمك ما لم تكن تعلم

كذا سمعت منه ره ويمكن ان تكون فائدته التصريح بانه تعالى رقاهم

من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية

الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى علم الانسان

ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وتحقيق ملاحظة

عموم كلمة ما فيفيد الغاية وهى التفخيم والتعظيم المستفاد

من الموصول قوله اى الخطاب المفصل يعنى ان الفصل مصدر

هو علم الشرع وكل كلام يوافق الحق ويترك فاعل الاثبات لان هذا الفعل
لا يعلم الا الله ثم وفصل الخطاب اى الخطاب المفصول البين الذى
يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه او الخطاب الفاصل بين الحق والباطل

بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل
بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز فى اضافته الى
الخطاب على طريقة جد جده واخلاق ثياب فاصلة
خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان
هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث يجعلوا التجوز العقلى
فى انما هى اقبال وادبار على حذف المضاف اى ذات اقبال
ولك ان تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تم اعطى الرسول
كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم
او من المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة
النعمة المختصة به اوفق فصل الخطاب وكمال الشرف انما
هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب **قوله**
يتبينه من تبينت الشئ اى علمته بينا يعنى ان خطابه خالص
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة
والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا **قوله** بدليل
اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها على ما نقله الكسائى
من بعض الاعراب انه قال انه اهل واهيل وآل واويل فالظاهر

يدل على ان اصلها اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف واولى الخطر الاطهار
جمع طاهر كصاحب واصحاب وصاحبه الاخيار جمع خير بالتشديد **اما بعد** هو من الظروف
المبنية المنقطعة عن الاضافة اى بعد حمد الله والصلوة والعامل فيها اما لنيابتها

فالظاهر ان اصله اول الجوهرى **قوله** جمع طاهر بناء على ما اشتهر
من جواز افعال جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما
ذكره الشارح فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالكسر
اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة
قوله جمع خير بالتشديد احترز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قديق لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف
بالتشديد قال الشاعر الابكر الشاعى يجيرى بنى اسد اخى بعمرو بن مسعود
وبالسيد الصمد وقال الاخر بلادتها خيرة الملكات ذكره فى الصحاح
انما تثنيه خير مخفف خير بالتشديد وتانيثه مغاية ما يمكن ان يقال من
جهته ان التكبير فى الرد الى الاصل كالتصغير فاذا اريد جمع الخير المخفف
على الاخيار ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار
كميت واموات اوان مراده بالتشديد فى الحال او فى الاصل فيكون
شاملا لخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد
كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه **قوله** هو من الاصل مهما يكن
من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد
منطلق واختلف فى تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه فى الاصل

من الفصل والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة ومهما هيهنا مبتدء والاسمية
لازمة للمبتدء ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا ففي تضمنت اما معنى الابتداء
والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لأثره في الجملة

كذلك حذف مهما يكن من شيء واتيت م اما سابحا كما قيم نم مقام الجملة
في كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وعبر عنها الى اما عقب الفاء
همزة وتقديم للهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولا تقاس افض الحلق
وادغام اللام في الميم وهو فاسد لأن اما حرف ومهما اسم ولم يعهد
في كلامهم تغيير الاسم وجعله اسم حرفا وقال بعض الافاضل مراده
بيان المعنى البحت وهو ان اما تفيد لزوم ما بعدها لما قبلها الا انه
كان في الأصل كذلك مل الأصل ان يكن من شيء فحذف الشرط وبقيت
ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية
لازمة للمبتدء هذا احسن من عبارة الشيخ وهي لصوق الاسم
اللازم للمبتدء لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها الفاء ولصوق
الاسم يتوجه عليه قوله ثم فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
فانه لم يلاصقها اسم واجاب في الحواشي ان المبتدء محذوف
اي اما المتوفى ان كان من المقربين وقال الشيخ الرضي رحمه الله
لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام
الشرط سواء كان اسما او نحو لما ذكرنا في فطلق او لا كالاية المذكورة
قوله اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لأثره في الجملة يحتمل
ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء

فلما هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنى كان علم البلاغة
هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا وادقها سرا

الفاء ولزوم لصوق الاسم او المجموع بهما ويحتمل ان يكون على طريق
اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لأن الفاء لم
تقم مقام الشرط من كل وجه لأن مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدء انما هو
الاسمية والها لم يقم مقامه بل القايم في مقامه اما وهو حرف
واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق
لأن اللازم للمبتدء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لأن القايم
مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان
لازم الشرط هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال
اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل
وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة
الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلأن
لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية لأن لصوق الوصف
في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القايمة مقام المبتدء
الناشئة من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة
الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا
الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل

ادنيه اى بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم كاللغة والصرف والنحو يعرف
دقايق العربية واسرارها فيكون من ادق العلوم سرا وبكشف من وجوه الاعجاز
فى نظم القران استارها اى به يعرف ان القران معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة

من الوقوع فى صدر الجزاء وهو كراهة توالى حرفى الشرط والجزاء وما
الفاء فانها واقعة فى الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذى هو على هذا من هذا
الوجه واما بيانها بالنسبة الى توهم الى اللصوق فهو ان الاسمية
لما جعلت لاصقة بلا على الوجه الذى ذكرنا كان اللصوق لا الاسم
لانها اتم منها على وجه يصلح لذلك **قوله** علم البلاغة هو المعانى
والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة
على المعنى العلمى لا الاضافى وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال
اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه
باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما
للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر
رمضان اى بكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف
محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر
الاخرة فى قوله تعالى والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة فحينئذ يندفع
بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر

لاشتماله على الدقايق والاسرار والخواص الخارجة عن طوق البشر وهذا وسيلة
الى تصديق النبى وهى وسيلة الى الفوز بجميع السعادات فيكون من اجل العلوم
فلذا لكون معلومه وغايته من اجل المعلومات والغايات ... بجلالة العلم بجلالة ...

وعلى الاول يكون فى توابعها تعبيران ينافى كل منهما العلمية احدهما
حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب
مثل ما ذكرنا فى رمضان وشهر رمضان فيندفع التعبير الاول وعلى
الثانى يكون فيه الضمير التعبير الثانى وغاية ما يمكن ان يقال انه حمل
علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعانى
والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها
وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافى بالنسبة
الى سائر العلوم فاندفع ما قيل ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة
فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم
بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهى ان دقايق العلوم العربية
ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم
ادقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة حتى
يستغنى شهرتها عن ذكرها **قوله** اى به يعرف ان القران معجز لا يتاتى ان اراد معرفة
نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر
فى علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القران معجزا للرسول وان
اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة والسلامة
عن الاختلاف والتناقض او غيرها فكذلك ايضا لان ذلك

وتشبيه وجوه الأمجاد بالأشياء المختصة تحت الأسنان استعارة بالكناية
واثبات الأسنان لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الأمجاد
بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر

يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات ومما يذكر في بعض كتب هذا
الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه
في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا
بما يذكر في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها
انما يحصل بهذا العلم يندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف
الأعلى وما يقرب منه كليهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الأعلى فلا كيف
فان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله
في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم
الطرف الأعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه
وجوه الأمجاد الخ الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء
بشيء في النفس فكنى عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان
يكون لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح
ان يذكر شيء بلائم المشبه به ذكر هيهنا وجهين الأول ان

الاسنان
الوجوه ترشيح ونظم القرآن تاليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالة
على حسب ما يقتضيه العقل لا توالياتها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف
ما اتفق

ان قشبه في النفس وجوه الأمجاد بالأشياء المختصة ثبت الأسنان
فيثبت الأسنان للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الابهام الوجوه ايهام فان الوجوه يستعمل
في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو
المعنى البعيد واريد هنا البعيد والثاني ان يشبه في النفس الأمجاد
بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للأمجاد فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الأسنان
ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة فان
قلت الترشيح كما سيجيء ما يقرن بلفظ المشبه به فلا يتحقق
في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها
اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه ره فيتوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم
فسروه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز
عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز
المرسل حيث قالوا في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ان قوله عم اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه
فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم

وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي اعظم ما صنف فيه اي في علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة بيان لما صنف فيه اي في علم البلاغة نفعا تمييز من اعظم لكونه اي القسم الثالث اصحها اي اصح الكتب المشهورة ترتيبا هو وضع كل شيء في مرتبته ولكونه اتقنها تحريرا هو تهذيب الكلام واكثرها اي اكثر الكتب للاصول

ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها تما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف هيهنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف فانما اراد بالظرف الحقيقي ونحوهم

قوله ويستعرف الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين والحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول وجها آخر نوع اشعار بان ما ذكر هيهنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متباينان بينهما صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا ويقتضيا صدقا عليها ما يقع عليه الاصطلاح قوله وهو حكم كلي اي قضية كلية

هو متعلق بمحذوف ويفسره قوله صما لان معمول المصدر لا يتقدم والتحقيق ان ذلك في الظروف لانها مما يكفيه رائحة من الفعل ولكن كان القسم الثالث غير مصون اي غير محفوظ عن الحشو وهو الزايد المتعين عنه والتطويل وهو الزيادة على اصل المراد بلا فائدة وستعرف الفرق بينهما في بحث الاطناب والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة قابلا اي صالحا للاختصار اي كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا اي محتاجا الى الايضاح لما فيه من التعقيد والى التجريد عما فيه من الحشو الفت جواب لما مختصرا يتضمن ما فيه اي في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم الكاذب مكيلة

كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم الفي الى المنكر يؤكد وهذه القضية فرع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد فذاك وذلك كذلك والاصل منطبق على فرعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه فمنطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يخفى هذا عن شوب قوله

فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولصرف الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا اولا فعلى الاول متباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون

ويحتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة وهي الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد والشواهد وهي الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد فهي اخص من الامثلة

سلم الى من الالو وهو التقصير جهداً اى اجتهاداً وقد استعمل الالو في نحو كلام الوله جهد هيهنا متعديا الى مفعولين بحذف المفعول الاول والمعنى لم امنعك جهداً

من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الا... فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم ثم التعيين اتم والتنبيه بالوجه العقلي اتم على ما ياتي بيانه انشاء الله تعالى قوله من الالو

في الصحاح الا يالو اى قصر والا فالو الوا اى استطاعه فذكر ان مصدر الا المتعلق بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يتم تقصيرا الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب ان بينا لقول الفراء ان مصدر ما لم يدمع مصدره فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو قوله وقد استعمل الالو هيهنا متعديا الى مفعولين

يعني لا شك ان الالو هيهنا حقيقة للتقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا الا انا آلو فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او حذف الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المص

في تحقيقه اى المختصر وتهذيبه اى تنقيحه وترتيبه اى المختصر ترتيبا اقرب تناولا اى اخذا من ترتيبه اى من ترتيب السكاكي او القسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او الى المفعول

المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهداً نصبا على التمييز اى لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اى لم اقصر حال كوني مجتهدا ويفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل للقصد او يكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر في الاجتهاد ولكن اعتضنا من جميع ذلك والتزمنا كونه جهداً مفعولا فلا حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اى لم اترك جهداً ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد الى تكاف الخطاب الى معين حتى يتجه ان الاولى ان لا يخص بمعين المفعول المحذوف قصداً الى التعميم وان منعه الاجتهاد لا يخص احدا عالما كان او لا قوله اضافة المصدر نصب على المصدرية مما اخبر به الكلام اى اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيهما ما في المفسر من معنى التفسير اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا كيف ان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة وذلك ان يجعل العامل فيما خبر به الكلام من معنى التفسير ثم الفظ على الاول والثالث تقدير الفعل

ولما بالغ في اختصار لفظه تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ اي تركت
المبالغة في الاختصار تقريبا لتعاطيه اي تناوله وطلبا للتسهيل بجهة على
طالبيه والضماير للمختصر وفي وصف مؤلفه بانه مختصر منقح سهل المأخذ
تعريض بانه لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في القسم الثالث واضفت
الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوايد عثرت اي اطلعت في بعض كتب القوم

وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن
سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر
هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا جهة
الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف ويعمل فيه العامل
الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز
ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل وجوها احدها
ان يجعل تقريبا علة لقوله ونبهته وتمهيدا وطلبا على الخلاف
النشر علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل
منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعل
علة للاول والفصل للتقدم كما ان القصد في المتأخر وكلامه
بالنظر الى اللفظ يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث
يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من
الفعلين الا ان تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى
البيان لما فيه من نوع خفاء وادراج المعنى في قوله لما تضمنه
معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان معنى تركت المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ لوجوب تغاير معنى المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر
المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن معنا

عليها اي على تلك الفوايد وفوايد لم اظفر بها اي في كلام احد بالتصريح بها اي بتلك
الفوايد ولا الاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية
وان لم يقصدوها وسميته تلخيص المفتاح ليطابق اسمه معناه وانا اسأل الله
قدم المسند اليه قصدا الى جعل الواو للحال من فاعل حال من ان ينفع به اي بهذا
المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اي الله ولي ذلك

معناه لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء فيتضمن له
لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف
اما على جملة هو حسبي او على حسبي قيل لا نسلم ان الواو للعطف
بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو
سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان
يكون معطوفا على جملة انا اسأل الله فانه جملة حالية وعطف
الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب لا جواز لنفي
جوازه ولو سلم سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر
من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية على صورة الاخبارية ولو سلم فيجوز
ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه
ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية متعلق خبرها انشاء وهذا
لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم
عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية ح يقع خبرا
للمبتدأ فلا بد من التاويل بمقول في حقه ذلك فيكون عطف مفرد
متعلقه جملة انشائية ولو سلم هذا فاللازم عطف الانشاء على
الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان ينفى

النفع وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي
المخصوص محذوف واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير
المقدم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل وعلى
كلا التقديرين يلزم عطف الانشاء على الاخبار مقلوبة ونبه المحقق على وجهه
وثلثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد فهو الفن

الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم
يستقيم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا
يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية
حالا وانه ممتنع وتصدى ره على ما نقل عنه في الحاشية لتحقيق
وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع
والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء
اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية
على القول بعدم التاويل كما اختاره ره كما ان الجملة الاسمية
التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك
والاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد
الانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على
الانشائية واعلم ان الظاهر كلام الشيخ ان المذكور ههنا
اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله
كما سنبين انشاء الله تعالى حيث بين في صدر الخاتمة انها من
الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح ان ما
جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء
التي يلحقها في العلم البديع بعض المحققين قوله ثاب ذكرها

اولا الثاني المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد
فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي فهو الفن
الثاني والا فهو الفن الثالث وجعل الخاتمة خارجة من الفن الثالث وهم كما
سنبين انشاء الله تعالى ولما انجر كلامه في اخر هذه المقدمة الى انحصار المقصود في
الفنون الثلثة ثاب ذكرها بطريق التعريف العهدي بخلاف المقدمة فانه

ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق في المعهود
في تعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا باللفظ وينبغي ان يجب
ذكره بما عطفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع
ولم يذكر هناك ما يعبر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة
اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جلي يغني ظهوره
عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
بحث علم المعاني فليقع حمل علم المعاني عليه وهكذا في الفن الثاني
والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني
اشارة الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي
والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا اي ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال
قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد
هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطاء في تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افادت الاعادة فائدة فيهما فاطرد ذلك في الفن
الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد قوله ملخص

لا مقتض لايرادها بلفظ المعرفة فى هذا المقام فنكرها فقال مقدمة والملائم فى ان تنوينها للتعظيم او للتقليل مما لا ينبغى ان يقع بين المحصلين والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يقع مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وهى ههنا البيان بمعنى الفصاحة والبلاغة

من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة عنها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها فى الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعانى او الالفاظ من الالفاظ متقدمة على العلم او على مباين الفاظ الكتاب فاتّا اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما قال فى لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الصفة اعنى ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار الخاص او اريد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم فيها لترجيح الاسم كما فى القارورة والنجم فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال

واختصار علم البلاغة فى علمى المعانى والبيان وما يلايم ذلك فلا يخفى وجه ارتباط المقصود بذلك والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما يخفى على كثير من الناس

الدال فى المقدمة ولذا قال فى الفائق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراكها معانيها فى ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او فصلا او بابا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده من مقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التى جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التى هى معان قطعا ليس بوجيه **قوله** وانتفاع بها بالباء هو الواقع فى اكثر النسخ المصححة المقروءة وفى بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب

قوله والاجزاء فى النسخ مختلفة بذكر الاول وتركه فعلى ان ... قوله كاطلاق ... اجزاؤه ومع الاول جزء قوله كاطلاق ... والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد ...

قوله لا يحتاج الى اصطلاح جديد ... فى خاتمة الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد فى كلام القوم ... الى ... المقدمة الجامعة التى تقدم ... تقدم وقد ... الكلام وفى ... الاول ...

قوله وانتفاع ... ان يكون اللام ... الانتفاع ... من الكلام ... هذه الطائفة ... يكون اللام بمعنى ... النفع ...

الفصاحة وهي في الاصل ما ينبئ عن الظهور والابانة يوصف بها
المفرد مثل كلمة فصيحة والكلام مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة
قيل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ليعم المركب الاسنادي وغيره فانه
قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه مع انه

وهو ان مقدمة العلم يطلق على معان مخصوصة لان الشروع
في العلم يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها
فلا وما يترائى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب
الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الفاظ لم يحتج اليها اصلا
واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام مع
فالمقدمتان متباينان لا يصدق احدهما على الأخرى وما يتوهم
من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها
المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط
فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست
موقوفة عليها بالحقيقة فالمراد في قوله بالتوقف التوقف العادي
او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي
الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف
المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب
اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على
مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط تصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا
خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب

يتصف بالفصاحة وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو اطلقوا على مثل هذا المركب
انه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم واتصافه بالفصاحة يجوز ان يكون باعتبار
فصاحة المفردات على ان الحق انه داخل في المفرد لانه يطلق على ما يقابل المركب
وعلى ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام ههنا قرينة
على انه اريد به المعنى الاخير اعني ما ليس بكلام

الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ
مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم هي
مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر
مع انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان
مقدمة العلم مع بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة
المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المتقدم مثلا والحاصل ان
هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب
ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم
الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد اي اجرى المفرد والكلام
على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة
يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد

من تاويل الكلام في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب
فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختار ره في المفرد بحمله على ما ليس بكلام
بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد
اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قيل بالمركب يراد به ما
ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس واحدا منهما
وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك
بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او على المعنى اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم يطلقون على
المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا
عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد
فالحق ما اختاره ره وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن
الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان الحق
هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا كان او معنويا
فلو جعل هذا المركب الناقص داخلا في المفرد على ما اختاره
ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة

بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس والقرامة لا يليق بحال
عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد
غير جامع مانع فلا بد من ان يراد فيه الخلوص عن هذه
الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل
بالفصاحة في الكلام دون مفرد غير مسموعة لان التنافر انما
يخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد بناء على انها انما يوجد في الكلام فقط فلو وجدت
في المفرد بناء على ما اختاره لزم ان تذكر في تعريف فصاحته
ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرناه انه اذا كان
مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون
فصيحا على تقدير جعل هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه
اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم
يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته
وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ
الفصيح وهو ايضا شنيع بقي ههنا شيء وهو انهم فسروا

وتوصف بها المتكلم ايضا يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة
وهي ما تنبئ عن الوصول والانتهاء توصف بها الاخيران فقط
اى الكلام والمتكلم دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة والتعليل

المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا ومن المعلوم انه
يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامثال
اصلحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه لم يشترط في
فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها
الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد الكلمة والفصاحة
باللفظة اى اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل فيخرج
الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو
انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر
في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة
اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
عدم اتصاف المفرد بها بالمعنى الذي ذكره وهو ما ليس
بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من المدعى واجيب
بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك
ولكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد جدا
واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد

وتناول اللفظة

بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما
هو في بلاغة الكلام والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا لتعذر جمع
المعاني المختلفة الغير المشتركة في امر يعمها في تعريف واحد وهذا كما قسم ابن الحاجب
المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف كلا منهما على حدة فالفصاحة في المفرد قد علم

ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة
المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة
معتبرة في كليهما قيل من هذا القايل ان البلاغة عند العرب
ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله
يرجع الى السماع والاستقراء كما اشار من التعليل ويمكن ان يدفع
بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ
المطابقة في تعريف البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا
وهو غلط قوله الغير المشتركة في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لكونه
لما هو مناط التعذر ولا اخفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح
تعريفا بيانا لها ولما اختصاصها والا فالمفهومات العامة
تعم المعاني المختلفة والمشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب
بما نقل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة
اليه لان القسمين جنس كان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد
الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص
لا يخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم

الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة لكونها ماخوذة
في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقفهما عليها خلوصه
اى خلوص المفرد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى اى المستنبط
من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح فالتنافر وصف

كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره
المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا
صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التى هى هذا الكون بما
ذكره من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا
على المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص على على الكاين هذا الكون
لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق
لا يستلزم صدق الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق
والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما فى الماشى والمتحرك
المشى والتحرك لا يق اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو
الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم
بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون فى التعريفات
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يبالون
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا مع انه من اهل
المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران
والسقف وما نقل عنه ان وجه صحة التعريف فى الجملة هنا
قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح
ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه فى التعريفات

في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو مستشزرات فى قول امرئ القيس
غدائره اى ذوائبه جمع غديرة والضمير عايد الى الفرع مستشزرات اى مرتفعات
او مرفوعات يق استشزره اى رفعه واستشزر اى ارتفع الى العلى تضل العقاص
فى مثنى ومرسل العقاص جمع العقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول

فى التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادرجنه
فى باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية
والخلوص عدمى ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم
فلا شك فى صحة رسم الوجودى بالعدمى من غير تسامح فيه
قوله تضل العقاص فى جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل
لطيفة هى الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب فى الاخيرين
مع بعد تبينهما وقيل العقاص جمع المدارى اى يستر المدارى فى الشعر
ويبقى فى البيت تضل المدارى فى مثنى ومرسل المدارى
خشبة ذات اطراف يدرع بها الطعام ويسوى الكوش والمراد
فى البيت المشط وفى التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة والرخوة الحروف المهموسة هى حروف
ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف
اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا
وجعل هذه الحروف حيز المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله
على ان هذا القائل فسر الكلام بالبيت بكلمة يعنى ان مدخلية
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على
قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها

والمرسل خلاف المثنى يعني ان ذوائبه مشدودة على الراس بخيوط وان شعره ينقسم الى
المعقاص ومثنى ومرسل والاول يغيب في الاخيرين لكثرتهما والغرض بيان كثرة الشعر
والضابط ههنا ان كل ما يعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء
كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير في المثل السائر

اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد
على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص بدون فصاحة كلماته لانهم انما اشترطوا في فصاحة
الكلام والمركب الناقص ليس بكلام **قوله** والقياس على الكلام
العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح
بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع
في القران الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
اي انزلنا القران كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق في
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لانه وقوع غير العربي في القران ثم ما ذكر
من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك لان
كونها غير عربية ثم بل انها جائت عربية ايضا لجواز توافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون
القران عربيا ثم لان الضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة
لا الى القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شايع ولو سلم
كون القران عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا
عربي المادة او ذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي

وزعم بعضهم ان منشاء الثقل في مستشزر هو توسط التاء التي هي من المهموسة الرخوة
بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التي هي من المجهورة ولو قال مستشرف
لزال ذلك الثقل وفيه نظر لان الراء المهملة ايضا من المجهورة وقيل ان قرب المخارج سبب
للثقل المخل بالفصاحة وان في قوله تعالى الم اعهد ثقلا قريبا من التنافر فيخل بفصاحة الكلمة

عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك
في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل
يكفيها عربية اكثر كلماتها ولواحد ان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا تشترط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كا
السورة والقران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحته مثل هذا
الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة
قوله تعالى الم اعهد سواء اخذ اعتبر كلاما ام اخذ مع غيره
اولا ان لم يوجد في فصاحة السورة او القران تامل واشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الا
اشتراط **قوله** فمجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني
ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القران على
كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط
واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة
يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة

قوله اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط فانه في حكم قولنا اما اذا اعتبر
كلاما واما ان لم يعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم
فصاحته يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار
الم اعهد كلاما مع تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير الكلام
مع تقديره مجردا عن الضمير وتفصيل الاول ان ما في التقدير
الكلام بالنسبة الى الكلمة والثاني التقدير بالكلام التام وعلى التقدير
يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فتقدير عدم الرد الى الرد الكلام

لكن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة لا يخرج عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام الطويل المشتمل
على كلمة غير عربية عن ان يكون عربيا وفيه نظر لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف
فصاحة الكلام من غير تفرقة بين الطويل والقصير على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس
بكلمة والقياس على الكلام العربي ظاهر الفساد ولو سلم عدم خروج السورة من الفصاحة

مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما لان اللازم ابتداء على
تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة
وان كان هذا مستلزما للاول فانما بالحال ان كلا من اللازمين
مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القايل قال بل
كلمة غير فصيحة **قوله** ما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه
تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم
الجهل واما للعلم ولقلته على ايراد الفصيح بدل غير
الفصيح فيلزم العجز لان القسم الثالث محتمل وهو ان
يكون هو قادرا على ايراد الفصيح بدلا من غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى
لكن لم يورد الفصيح لحكمة له تم في ذلك لانا نقول ظاهر
انه لا حكمة في ذلك لان القران انما اتي به معجزة وتصديقا
للرسول والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على
التصريح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه

مجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز
الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة
الاستعمال نحو مسرجا في قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا اي مدققا مطولا وفاحما اي
شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرجا اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء
وسريج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج في البريق واللمعان نخ

لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى
نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة
الجهل نسبته تدخل في نسبته **قوله** اي مدققا مطولا موافق
لما في الصحاح من ان الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة
حاجبها اذا دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج
دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت المرأة
حاجبها وبهذا يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول
حسان في مدح النبي صلعم بعينين دعجاوين من تحت حاجب
ازج كشق النون من خط كاتب فان التشبيه بشق النون انما
يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله
كشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كشق النون
بيانا يدفع للمنافاة **قوله** اي كالسيف السريجي او كالسراج
لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه
بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالتميم والتنزر
اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب
الى سريج كتميم ونزار

فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول من سرج الله وجهه اى بهجه وحسنه قلت لاحتمال ان يكون متخذا
من اسم السراج او يكون من باب الغرابة ايضا قلت هو ايضا من هذا القبيل او ماخوذ من
السراج على ما صرح به الامام المرزوقي حيث قال السريجي منسوب الى السريج وكذا [illegible]
بلاد الكفرة مأثور ومنقول حتى كان فيه سراجا ومنه قيل سرج الله امرك اى حسنه ونوره
والمخالفة ان تكون صيغة الكلمة على خلاف قانون مفرداتها الالفاظ الموضوعة اعنى على خلاف

الى السريجي او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من
سرجته بمعنى نسبته الى السريجي او السراج كالمتمم والمقرد
من تممته وقردته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي
او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما
وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او
السريجي معنى مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان
يكون المنسوب اليه مصدرا ثلاثيا لهذا الفعل نحو فسقته
وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر وهنا ليس كذلك واما
التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فيكون
المسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عون
اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على
معنى التشبيه المحذوف او بانه من ورقت الشجرة اى صارت
ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا مختص با
التخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول
يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة
اسم مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونها اسم

قوله وهذا توجيه التخريج ومحصله ان التفعيل بمعنى النسبة واقع [illegible] ... [illegible]

قوله انما يستقيم لو كان بالكسر [illegible] ... [illegible]

ما ثبت من الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قوله الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل فنحو آل وماء
وابى يابى وعور يعور مصحح لانه ثبت من الواضع كذلك قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة
في السمع بان يكون اللفظ بحيث يمجها السمع ويتبرأ عن سماعها نحو الجرشي في قول ابي الطيب مبارك
الاسم اغر اللقب كريم الجرشي شريف النسب والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير
لكل واضح معروف وفيه نظر لان الكراهة في السمع وعدمها انما هو من جهة الغرابة المفسرة

اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله
وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج
وكونه اسم مفعول من سرج الله وعدم غرابة سرج الله
وجهه ثم وقد جعل الشيخ في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول
من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه ضعفه في الحاشية وثانيهما
انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج
الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وبهذا ان الجواب الثاني
من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يابى ذلك
وايضا فقد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول
من سرجته اى نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج
بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال
بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا
متخذا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا
كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها
لانه لم يتخلل حال الحكم بها حتى لا يصح الحكم بناء على
جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم
بالغرابة ليس سابقا على تولد سرج الله فان الاول

من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان
مولدا لا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه عن
الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي
الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح
جعل مسرجا اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى
ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرّج الله ايضا
غريب فلا يفيد جعل مسرّج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن
ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق
ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال
هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما
على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما
كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات
وان امكن دفع بعضها غيرنا المقوله هو ايضا من هذا
القبيل اما ماخوذ اه يعني ان سرّج الله من قبيل
الغريب وماخوذ من السراج كالمسرّج فلا يفيد

بالوحشية مثل تكاكأتم وافرنقعوا ونحو ذلك وقيل لان الكراهة في السمع وعدمها بحسب الطيب
النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشى دون النفس مع
قطع النظر عن النغم والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
مع فصاحتها هو حال من الضمير في خلوصه اي خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به

يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله
ثم استعير للكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار ذكره
الشارح في شرح الكشاف انه استعارة للتشرف والاشتهار
فكانه نظر الى ان وصف اللقب بالتشرف ليس له كثير معنى وليس
بذلك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة
الغرابة فكراهية ذلك اللفظ لغرابته المشتملة عليها ثم
كيف لم يذكر في تعريف الوحشية ما يدل على الكراهة وان
اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون
كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل
احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم
فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة
مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة
والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره ان الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني
فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز

ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم المسبب
فلا يثبت من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون
اللازم اعم ولو ذكر ثمة ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة
اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب
مطلقا **قوله** وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي
وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان لا يرجع الى النغم لا
الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته او
ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه
فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا
على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة
الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظر
ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة
مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل
اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال
المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حينما

كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي
على سبيل التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال عن الضمير في خلوصه
فيكون للقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال
فيتجه عليه انه لا يستقيم به لا صحة انه من مثل زيد اجلل
بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه
خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي زيد بل
اجلل كما يقال للرجل ان ينتهي عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط
عدالته بل يكون عادلا لانه يصدق عليه انه مجتنب
عنها حال الاختيار وان ارتكبها الاضطرار فلم يقدح الارتكاب
للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا هنا
لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحته وهي زيد بل
نيل اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي زيد بل
نيل اجلل والجواب عنه انه انما يصدق عليه ذلك
لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ثم بل
هذه الحال انما هو لقولنا زيد اجلل وهو غير قولنا زيد
اجلل فلم يثبت كلام واصل له حال فصاحة الكلمات

وحال عدمها لا يستقيم ما ذكرت كما وجد تشخص واحد له
حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه **قوله** لانه ح يكون قيدا للتنافر لانه العامل في ذي الحال
اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان
قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون
النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع
النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في
فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود
التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كل
المقصود ولان تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة
الكلمات ولذا قال رح ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على
تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه
حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام
هو الفصيح لا غيره وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره

غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فاذكره هيهنا اولى مما ذكره وقع في الشرح انه يلزم ان يكون
الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا
فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه
بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه ح يصدق
التعريف على صنفين من الكلام ولا يصدق المعرف على شيء
منهما فالمحصول ذلك المقام بني الكلام على التنزل لكنك خبير
بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا
اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر
هيهنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت
لا يلتفت الى مثل ذلك في التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون
شيء آخر من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاختصاص
على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف
على صنفين ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية

انما فيستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صلة
التعريف عليه فقط دون الناشي من صلته على الاخر كما بينا
في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بتجويزه
في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب
غلامه زيد يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش
وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا
به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب زيد
غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب
زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه
مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر
المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي
ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب
غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى
وكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت
درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره و
كاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى

ولابويه

ولابويه اي للمورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه
يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي
الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب
كونه مذكورا متقدما معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا
يكون بحيث يفهم من سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم
الوضع ان مفسر الضمير بما يرجع ويصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم
يقتضي ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الوضع لا
غراض يجيء بانها في بحث وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر
لغرض متقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت لفظا كما
ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه
ولك ان تجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر
اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير
على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي و
المشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما
يعلم بالمقابلة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على
اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما
يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا

قوله والواو في الورى للحال آه على كونها للعطف على
الساكن في اماجد لوجود الفصل فيكون المعنى اماجد في
صلح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة لقوله لمته في حلى
فان قوله وحلى في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل
حالا وقيدا للذم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله
والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين
والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح
الشاعر ومرتبا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة
الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية
والثالث انه يلزم على تقدير العطف الاستدراك قوله
معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط و
الجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير
الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا
بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على
عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب بان تقدير
العطف اولا ثم التعليق بالشرط فيكون المجموع جزاء قوله نعم

نعم مقابلة المدح باللوم الخ يقال يعتذر عنها بانه اشار
بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
سبيل الشرط والتعليق بل لو دعا داع فانما يعرض لو صدر
ذمه وفي استعمال من الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية
عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور الجزئية لطافة حيث
اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على
الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق
توجه اللوم على المتوجه اليه الملوم له يفيد فايدة
الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة قوله نافر كل التنافر
اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم منه ان لا يكون تنافر الكل
منه لينافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون
احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكماله
حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القران
بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل
ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا
وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر هيهنا
بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر

ورعاية التعبير بعينها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
تشارك فيه فاعلان يجيء كاملاً **قوله** قيل قد ذكر نفي
التأليف مغن عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون
الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب
الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد
الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر
اما اغناء الضعف فلما سلف واما اغناء التعقيد
فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص
عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد الشارح
بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض
السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا
يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر
الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فدفعه بان
يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل ضرب غلامه
احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع

قوله وفائدة التعبير جواب عن سؤال الكاتبي بانه لا يقول اذا كان المراد المبالغة في التعزيز كان الظاهر ان يقول فاز كل الفوز فلم عدل الى التفاعل

قوله لا محالة اي البتة وقوله لا محالة لا بد من الموت اي لا محالة

الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل
بايراد اللوازم وعلى الثاني تعليل عدم ظهور الدلالة به لان الخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب
قرينه وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد با
عتبار معنى العلم او الظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى
العلم او الظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة
فلا يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا
حصل التعقيد بسبب ان قصد بالالفاظ ما ليس من لوازم
معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التأليف والوجه انه
انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد با
لالفاظ ما ليس من لوازم معناها اقل قليل سيما في كلام يعتد به
ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة
الاصول من ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا
خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر
الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل
مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم

تكثر الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين
او اكثر في كل مادة قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وفي
ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى
ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان
طلب البعد وان كان يتوصل به الى المقصد العظيم هو القرب
لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو ابدا من الردى
واسوأ من البؤس سوف الاقتحام في مهلكة المكابدة وامض
التورط في ورطة التراسه هذا ان حمل السين على موضوعه وان
حمله المجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اقتضاء المعاني الدالة
على الاستقبال وضعا ورمى باضافة البعد الى الدار والقرب
الى ذواتهم الى انه ان تعلق الغرض بطلب البعد فالعاشق
لا يطلبه لانه بعيد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب
بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا
قرب داره ومكانه قوله هو الصحيح لما انه ثبت عنده با
لنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره
الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطا كانه اراد بالخطا

بالخطاء ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا
فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود
في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى
بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب
يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان تجعل صيغة المتكلم من طيب
يطيب ونفسا مفعولا به له قيل الظاهر من كلام الشيخ انه
جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس وجعل
سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا
حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقريب للمعنى و
بيان سبب السكب قوله وللقوم هيهنا كلام فاسد وهو ما
ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وخلاف المقصد وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه
وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه
فساده ان الزمان والاخوان انما ياتيان بما هو نقيض المطلوب في
الواقع لا بما يظهر انه مطلوب به وليس به وربما يدفع الفساد بان
من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف

للطم وهذا من الامور الخطابية التى تعابأتى لها الشعراء
تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء
بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزى في شعر ولكم عنت الفراق
مغالطا واحتلت في استثمار عرس ووادى وطمعت
منها في الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادى قوله
كانها تجرعه في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز
فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من
سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
على سبيل تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في
سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة
تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح
في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار
السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد
في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك
من الماء ولا ينجى من ابتلائها الا السابح والمراد بالغمرة
هيهنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا

ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان
هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر
الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا
عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق
تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى
زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات
وقد يجاب عن الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة
التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة السبب
الى المسبب وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار
والثانى انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى
الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد يحصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكريرات قوله والجندل ارض ذات
حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره بيان للمراد هيهنا فانه اريد باسم
الحجارة هيهنا موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به النقل
والعقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان الثانى

انما يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع
المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا
كان الغرض من التصويت اسماع الغير الصوت اما اذا كان اظهار
النشاط والحبور كالبلابل يترنم عند مشاهدة الازهار وصلا
الاوراد فلا ويتأتى فيه انه لم يقتصر في داعي الامر بالتصويت
على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغايته ما يمكن ان يق
صفى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه ما يخالف
النقل وهذه مندرجة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل
رد في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفرد
بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر
والا فلا يخل بالفصاحة وعد الشارح ضعف هذا التوجيه
ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل
بالفصاحة وانه وارد هيهنا ايضا والجواب انه لا جهة
لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما
من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها ناسب الاخلال
ويصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان
الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل

يثقل على السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال
فانها كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله
على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره
تصورا من خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي
يقتضي تصورها غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة وغيرها
فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف
عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى
المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره فهو اولى من هذا
الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على
تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على
القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على
المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم
منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا
للمعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصود
في الجملة فظاهر ان كون الكلام في المقصود للاستغراق يابى عن
ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على
ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون

الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تأمل ويمكن
دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في
استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم
فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال العلم ملكة
احترازا عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه لو قال كذلك
لامكن الدفع ايضا كما بيّنا في الحاشية قوله الحال يعتبر اشعار
بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو اليه
ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة
فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح بذلك في شرح
المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما الاثر للحال
في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك
الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الحال يعتبر لانا
نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه وجدت
في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار و
كفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي ع من قال من المتوفى

الشيخ م

المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه عليه السلام قرئ قوله تعالى
والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم واذا كان للاعتبار مدخل
عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار
مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه
قيد الكلام بكونه مؤديا باصل المراد ولا شك ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب
من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد
الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يقع كلمة في اشعارا
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال
في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد
يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار
قلت هذا امر زايد على اصل المراد قوله خصوصية ما في الصحاح
فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح
الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة
بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة

قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية و
التذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية
مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك الخ حاصل
التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام المؤكد والخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلى عليه سمى ذلك
تحقيقا اشارة الى ان مايدل عليه كلامهم فى مواضع ان
المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
بل تسامح كما ذكر فى الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك
ما صرح به الشرح وما لم يصرح به امور لعلها ما نقل عنه فى
الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف
علم المعانى فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه
يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثانى انه ذكر المص فى تعريف
المعانى الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو
جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون
هو الكلام لا الاحوال والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق

الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين
الكلام وبين تلك الاحوال ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يوجد
للتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكره بما يقال معنى اقتضاء الحال
تحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا
الكلام المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر آخر كما سبق بيانه فى قوله
بما ذكر فى شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان
المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز
عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط يقتضى الذكر الى غير
ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى
كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلى سوى ما
ذكر السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المص فى تعريف
المعانى وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه
وليس شئ من هذه الامور محكما فان المقتضى هو الكلام
الكلى اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى

متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي وكما انه عكس جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي
لكونه في ضمنه عكس جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها من كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق
مسموعا باسماعها فقال متى صرت من سامع الالتفات على انه
قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف وتنوين
التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي ذكره يحتمل
الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال
ارى ما ذكره المص في تعريف علم المعاني
يكون كلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كا
لتأكيد الجزئي والتعريف الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون
مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي
الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله
على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن
الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قايم باشتماله على التأكيد
الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك نقول
لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون

يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى
هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق
على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوي بل يتبادر هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية
التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة
فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل
النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال
باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيسا
لاصطلاح المعقول لانه في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي
بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يكون الجزئي مطابقا للكلي بمعنى
صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل
وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول واسم المصدوق عليه
بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون
المقتضى هو الاحوال فاذا كان هذه الامور محتملة لذلك وما

نقلناه من كلامهم فى معظم المواضع محكم فى ذلك وحمل المحتمل
على الحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد الحكم بما هو الاصل فى
اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف
عليك مما ذكرنا انقطاع الاعذار التى دعت الشارح الى الحكم
بالتسامح **قوله** لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اى انما صارت تفاوت
المقامات علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات
فالاعتبار اللائق باحدها هو الذى يكون مقتضاه مغاير الاعتبار
اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما
الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ
الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه
فى الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى جميع
ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
بتاويل المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر
او تابع الى اخره ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظ

ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح
تقييد احدها بمؤكد او كذا وكذا على ان يكون الاحد فى الاول
غيره فى الثانى والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او
تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الخ للغنية عنه بما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان فى الكلام لفا ونشرا مرتبا فتقييد
بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق
التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان اطلاق الحكم
وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما
بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد
بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس
قوله اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها هذا اوضح مما وقع فى
الشرح كلمة اخرى صحبت فانه لا يستقيم الا بتكلف — معها م
والعبارة الصحيحة صحبت معها او صحبتها بلفظ — بسقوط لفظ معها
لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى الكلمة مع صاحبتها مقام — لكل م
ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك
الصاحبة فى اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك
الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى مقام

ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا للماضي مع ان
مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد
الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور
معنى لانه يصدق على الصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها
فيندرج المقام الذي للصاحبة مع الكلمة في المقام الذي
للصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى تلك المقام الذي للكلمة
مع غير الصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس
لها مع غير تلك الصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس
للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان
لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان
الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير
الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على الغرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد
بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع
التخصيص في العمومات **قوله** الفعل الذي قصد اقترانه
بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط
لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف

للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي

المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان
الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلا المقدمتين شيء
اما الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار
المناسب والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون امرا زائدا على اصل الحسن
فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثاني
فنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط في الحسن بحسب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم
المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة
ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة
منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك
بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيتحقق كون
نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل
المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة **قوله** واراد بالكلام
الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع

بعد مصادقة المقام لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط صح

[illegible]

الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع
انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشأن في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة
ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء
على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد
بالبليغ هنا لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن
في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة قوله تبعا لحسن الحسن الذاتي قيد الحسن بالذاتي
لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية
فلا يثبت الحسن الذاتي لها بل بالمطابقة وههنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها
بالمطابقة رأسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي
ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى
الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها
كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة
الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها

كان كذلك

فيها لكنهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال
اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني
بل ذكروا منها من المحسنات البديعية ما صح اقتضاء الحال
اياها عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض و
التجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا
ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء واحد فيكون محسنا تحسينا
ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر لانها
تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام وفيه تأمل لان اضافة المصدر
انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم
والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه
يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام
لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات
في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالتشخص في
حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه
لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل
الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد

فيجوز حصوله لكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام
على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس
فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة
سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذالك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير
المطابقة لم يصح ان يكون ذالك الارتفاع حاصلا بها
لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد
بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان
الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت
احدهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة مقتضى الحال ويشعر
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد
في كلا الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون
للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام
قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا
احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع على

وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد او قصر المسند على
المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه
عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار ولا خفاء انه بان المقتضى والاعتبار المناسب واحد
بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تخلو
عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى
ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل
بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون
حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل
مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان

الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا
يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة
الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة
مطلقا تم التعليل واما الاعتبار [احتمال] الرابع وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره فيتجه
عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين
المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر
النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه ح
فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده
لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص
بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها
الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع اتحاد الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل
الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة
الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا لا اندفع العموم

العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون
الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي هي وكذا من كون الاعتبار [الارتفاع] بمطابقة المقتضى
ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظ انه يندفع المساواة
ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال
ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى
والاعتبار واحدا لتعددت [ح] مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما
علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد
واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة [التامة] ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة
قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة
تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا
على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل
منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر لم يذكره
وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وح

يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو
ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه
عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار
اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه
ان مبنى هذا القصر على المساواة او على كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى
مطلقا واعلم انا قد اجرينا الكلام في هذا المقام على ما
افاده الشراح من المطابقة بمعنى الصدق اما اذا حملناها بمعنى
كونها بمعنى الموافقة وهو اشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
كما ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بيناه في الحاشية

قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى
لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم
في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد
الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز
من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي

الذي جعل الاعلى طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية
واحدة مع تعدد افرادها الا ان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس
النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب
تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع
الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب
منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجب ان يكون
ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان فانها ثابتة لافراده من
زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجب ان يثبت
لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط كالنوعية الثابتة
للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان
يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا
شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا
بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون

لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي هي

الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لان انتفى
لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة
لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو
وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح اذ
ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا
كان اقلها وفيما نحن فيه كذلك لان القريب من النهاية لا
يتناول الوسط الى المبدأ جميعها والظاهر انه لا يتناول جميع ما
بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية
الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة بيانية فما
يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من
افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل
انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في
قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق
على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا

اذا غير الكلام عنه الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دون
بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا تغير الكلام بان التغير
الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغير الى
ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا
اذ لا ينفك التغير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن
ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع ما
هو علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل ومجرد
الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية قوله لان الهاء البتة تجعل
المتكلم متصفا بصفة نقل عنه في الحواشي ان المراد صفة يتصف
بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما
فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم بما فيه بلاغة وفصاحة
بهما فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ورد
الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه
تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على
بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ
من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه ويتابع
ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان

خواص التركيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم
او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها
على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء في ان هذه
الملكة ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع
بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت
قصده من المعاني المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام مرجعها
انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا
مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة
المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو
اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما
لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما

عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اي ما
يجب ان يحصل الخ المرجع يحتمل مصدرا بمعنى الرجوع وان
كان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد
يكون بمعنى المفعول اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف و
الايصال ويحتمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول
مرجع الجود الغنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني موضع الجود
هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا
بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود هو الغنى وما ذكره من
التفسير اي ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب الثاني وهو
المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في
عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله
الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى
بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في
ذلك بين الوضوح المقصود **قوله** الى الاحتراز عن الخطأ كانه
اراد به عدم الخطأ عن قصد على ان يكون القصد فيه قيدا
للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لزم الخ لانه على تقدير انتفاء

عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن
ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول
فلوجود الخطا واما الثانى فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم
انه ان اراد بالاحتراز عن الخطا ان لا يخطا اصلا فلا وجه
لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا يقطع بوجود الخطا
فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون خطا وان اراد محافظة
نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة
الى المحافظة لانه يكفى لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان
لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطا
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطا
بدون محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة
بقى شىء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء
عن قصد فقوله ولا يتناول الامرين وجود الخطا وعدم
الخطا لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفى البلاغة فما وجه
الاقتصار على الاول كما فعله الشارح حتى احتاج المحشى ربما فكان
الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة

البلاغة عند عدم الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه
على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم
القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على
الاول ولا تصغ لهذا عن شرب لا يقال لم يعرف الا البلاغة
الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانا
نقول ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا بل عليه
تحطئة على ما قول من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل
ولذلك يشترطون فى الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله
فيدخل فى تمييز الكلام الفصيح وانما لم يقل موصوف الفصيح
اللفظ فقوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة
فيستغنى عما ذكره من دخول تمييز الكلمات فى تمييز الكلام لامرين
احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على
تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه
تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن
تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثانى ان الظاهر ان
الفصاحة فى فصاحتى الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو

اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين
المعنيين المشتركين فتقدير اللفظ التزام الجمع المحظور من غير ضرورة
والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في غيره
غير الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليها
لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل با
لمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحس
وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز
ما فيه ضعف التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر
عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي
عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل
بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل
به لا يحصل بها فيثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان
انما يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى المعاني اويدرك لا الى
ما يدرك اذ لو جعل الضمير عايدا الى ما يدرك لم يفد الكلام
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في

في العلوم الثلثة فلا فا حتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت
الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي
المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم
المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع ولا يخفى على ان المختصر لما
كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون
وجعل فنونها ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل
احدها في علم البلاغة والاخر في توابعها ولك ان تحمل المعنى
على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة
ان يجعل كل علم فنا ويكون المراد من لزوم الحصر ههنا مناسبته و
اولويته **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن
الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على
مقتضى الحال وانه امر متعلق بالمعنى لان منشأه ومرجعه الاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال
تعتبر في المعاني اولا وبالذات وباللفظ ثانيا وبالعرض واما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه
بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث با
لبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها

طرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان
هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق
الفنون الثلثة به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين
بالبيان فلتغليب الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن
الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فتنبه على ذلك بتسمية
الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة
مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها **قوله** الفن الاول
علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
الالفاظ فلابد في حمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين
اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما
حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ
الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس
علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل نفس الفن نفس
مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه
مسعودا من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ

الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس
جزءا من البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة
لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه
ان الايراد الذي هو المقصود في البيان انما يعتبر بعد
رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية
لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية
للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان يستحضرها
ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل بها ما كان مجهولا
منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من
ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة او من
ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا ثم صارت
مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد
وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني
فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد
عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع
المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة
كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة

وما لك لم يعرفوا بعض المسايل كما نقل عنهما في الكتب وايضا كان
كان الفقهاء يتحاجون في معرفة بعض المسايل بعد ما تحققت
فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه
في الشرح مايل الى الثاني فهو محل تامل قوله ويجوز ان
يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة
اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك
مجاز في القواعد المذكورة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على
السبب او بالعكس وقد يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد
من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما
حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولا استعمالهم المعرفة
في الجزئيات الظاهر انه اراد بها الجزئيات فقط على ما عليه
اصطلاح البعض ان المعرفة يق لادراك الجزئي والعلم
لادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة هنا على العلم
جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة

المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء
كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح
وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات فشرح الش كلامه عليها وفق ما ذكره وقد يجاب
بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة يقتضي نكتة والجريان
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات
فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون
الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى
عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي
وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان
ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيه فجزئية المدرك
يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذا لك استنبط جزئية
الادراكات من لفظ المعرفة المختصة لادراك الجزئيات

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا
وكان الواقع هنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول
فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة
كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف
وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه
وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو
هذا حلو حامض وتعدد الحال اطعمته حلوا حامضا و
رايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما
اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف علم المعاني على ما يقتضي
الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات
وقد اسلفنا لك ما يفسر واما التصريح فهو ان العلامة الشيرازي
ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول
وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به
وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد من ما يليق به

به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به
هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط
عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال
فان كان مقتضى اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال
ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته مرحا فان تصريح قوله
فان كان مقتضى الحال مفصلا لقوله وهو الذي وهو الذي
نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة
المقام له انما هو نفس فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله و
لا يمنع القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا
فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضيات نفس الكيفيات
فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ
جواب عما قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ و
الاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل
ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم و
موضوع المسايل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا
يكون البحث عن الاسناد بجعل عوارضه واحواله الذاتية و
احواله الذاتية محمولة من المسايل وذلك لانه قد تبين ان

احوال الاسناد هو احوال واعراض ذاتية له لغرض للخبر ثم الذي
هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فلم يدع
المص ذالك فبحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما
من عوارض الاسناد لانه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لا مر
دعاه اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل
بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد جعلاهما على تلك
الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام اه قوله وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على العلماء بان
هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون
فاسدا قوله ويخص المقصود صح يعني التخيير المقصود من علم
المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني
فذكره ذكره وانما جعل كذالك متابعة للمص حيث ذكر في
الايضاح ويخص المقصود وقد اشار في الشرح الى وجه حصر
انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم
وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود داخلة
في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج
ما ذكر من التعريف واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم

فقال الاسنادي

قال ... علاء الدين ... هذا التعريف ... لانه ... مختص علم المعاني بمعرفة احوال اللفظ العربي ... واما المعاني ... احوال ... المص
... اللفظ ... الى ان يكون عربية او عجمية ... المجاز ... فيكون مختصا
بان المقصود من هذا العلم معرفة ... التعريف ...
باللفظ التركي ... لرفع الواو ...
وحاصل الاعتراض ان التعريف ... عدم الجامعية ... عن احوال اللفظ وحاصل الجواب منع ... البحث عن احوال
ان التخصيص اصطلاح ...
اللفظ الغير العربي من علم المعاني منه

ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل في
الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق
على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني
على كل منها لان المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا
نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من
مقاصد علم المعاني لا يقال انما يكون كذالك اذا كانت من تبعيضية
وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون هي بيانية فيكون المقصود نفس المعاني
والنفس لا يصدق على شيء من الابواب لانا نقول لو جعلت بيانية
لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه
بناء على خروج ما ذكر من المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت
بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من
المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت
في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصود او
بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يفصل من الشيء
يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده
ظ ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين
الثالث وح يقع حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو

معنى المعانى يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا
التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم غاية العناية
ان يقى التعريف والتعبير بذكر من جملة المعانى لقلة الاتصال
ولا يبعد ان يبقى التعريف والتعبير بذكر من جملة المعانى لشدة الا
تصال لهذا لا يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعانى فى
ادرج لفظ المقصد اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر
من اطلاق المقصد من المعانى ما هو مقصده وحاصله فيخرج
ما الحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر
الكل فى الاجزاء اوفق بمقصوده ان ضمير يخص وان رجع الى المعانى
كما هو الظاهر لكن المقصد انحصار مقاصده وما هو المقصد منه واذا
كان ضمير يخص للمعانى لزم ان يجعل من حصر الكل فى الاجزاء قوله
ولا يصح التقسيم لان صحته تنبئ عن صدق المقسم على اقسامه
والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة بقسم الى الخبر والانشاء
بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا فالخبر والا فانشاء ولو
فسر النسبة بالايقاع ما فى الانشاء لم يصدق المقسم على
الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء وان لم يكن لنسبته
خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها

وهو ان يخص المقصد بجميع المسائل التى يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا وكل جزء منه جزء الفعل منه عبد الرحمن رحمه الله

قوله الثانى وتخصيص المقصد على الثانى بيان ان حاصل المعنى المراد الاتيان لمرجع الضمير وكلمة من فى محل ... منه عبد الرحمن

لها خارج كذلك وان لا يكون لها نسبة اصلا فلا يكون لنسبة خارج
لانا نقول المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة
ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد قوله ان كان
لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويخبر به واما ان يراد به ان بين طرفى نسبة الكلام نسبة
فى الواقع هى المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه كالنص
بالثانى وهو ظاهر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من
التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد انضح
عنه من قال الصدق وقوع النسبة التى يخبر بها الكلام والكذب
عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون الخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج
لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام
فنسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا فى نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ
اى يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثانى الا بالالتزام
ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة التى يخبر بها الكلام
كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما

الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم بعيد وهو ان الاخبارات الاستقبالية الايجابية ينبغي
ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية كاذبة صادقة بكليتها لان النسبة
الخارجية في الاخبارات الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب
الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين
في الاولى وتوافقهما في الثانية واشار الى دفع ذلك بان ثبوت
النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الجزء الاستقبالي
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه عطابقة
النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق
من الجزء الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الجزء السلبي وتوضيحه انه
ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
كما اشار اليه بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة
كون النسبة التي خبرها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها
فالخارج في الجزء الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما
كان في الماضي والحالي ما كان في الحال وان كان المراد به

به ان بين طرفي النسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا
ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها يعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل عنه في بعض الحواشي ان قولنا في احد
الازمنة دفع لتوهم ان الجزء الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا
ومنشاء التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على
حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك
بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللجزء الاستقبالي
خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام فافهم قوله وان لم يكن للنسبة خارج كذلك اي
تطابقه او لا تطابقه يتبادر منه ان لنسبة الكلام الا
نشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار
ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه وخارج
الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين
اللهم الا ان يوصف قوله تطابقه او لا تطابقه على قصد
المطابقة وقصد عدمها كما قال بحيث يقصد ان لها نسبة

خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على
معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره من
التحقيق يشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه
لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب
نفيه لانا نقول هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار
القصد في الدلالة على ما قالوا او بيانا لا انه قصد لا يعتبر وجوده
فنفى القصد فحكم بنفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض
في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة
وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة
على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره
القصد المذكور غاية الامر انه يتوهم ان قوله ان لم يكن
لنسبته خارج كذلك ينفي ثبوت الخارج بناء على ما تقرر من
اعادة النفي الى القيد والامر فيه سهل عند المتامل ولك
ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر
يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين

اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام
نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فللانشاء خارج
لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة
الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع من الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يريد انه ليس من الخارج هنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون
النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج
هنا خارج الذهن اي الواقع في نفس الامر كما سيصرح بان الواقع
هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم
قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة
من الامور المحققة الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر
ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع ذلك بان معنى
الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني
خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع

بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجي لا موجود
خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا
لا ينافي فيما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان
الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية
لا يوجب نفي الاول واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية
فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود
ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود
موجودا خارجيا فان الموجود ما يكون الخارج ظرفا لوجوده
لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود
في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج
ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان
قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله
سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها
لظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان
كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن

حسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج بمعناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية على كونها من الموجودات الخارجية
وتحقيق انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم
والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات على ما لا يخفى

الخارجية م

هذا م

قوله لا وجه لتخصيص الكلام بالخبر قيل توجيه بان الخبر اعظم شانا
واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث
الخبر واورد المباحث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز
ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا **قوله**
على انه لا حاجة اليه ويجعل تقييد الكلام بالبليغ بما يعتذر عنه
بان قصد المحقق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ملحوظة
فيه ولعله تقييد الزيادة بالفائدة لما سبق الى الوهم ان الاطناب
هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة ولو انها
قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد لا يخرج عن خفاء بها او يشتبه
دفعا عنه فخرج **قوله** الا فقد سبق اشارة ما اليه اشارة
الموجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق
بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او لانه يستعمل فيما يستغنى
عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم

البديهي **قوله** اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي
للحكم اولا وبالذات وللجزء ثانيا وبالعرض وصدق الجزء ان كان
عبارة عن مطابقة الجزء كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم
اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الجزء فربما يسبق
الى الوهم ان الصدق ح ثابت للجزء اولا وبالذات لان الصدق
ح كون الجزء مطابق الحكم وانه ثابت للجزء اولا لا للحكم لكن التحقيق
انه ح ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما
كون الجزء مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدؤه
اعتراض
وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للا
بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح
تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ مفهوما منه
المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فيرد
عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن لتعلقه
باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدا لصفتي اللفظ والمعنى كون
اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله**
مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي
تدل عليها الخبر وكلامه في كتبه مشعر بانها هي وقوع النسبة

النسبة اللاوقوعها وبتبحره ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي
فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه
مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع
مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار
وعلى المختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق
انما الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقة للنسبة الخارجية
بان يكون هي الوقوع ح ايضا وعدم مطابقتها ايا بان يكون هي اللا
وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان
النسبة المفهومة الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته
له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتهما ثبوتا في القضية
الموجبة وانتفاء في القضية السالبة والكذب فيهما تخالفهما
ثبوتا وانتفاء **قوله** الا ان يدعى انه كاذب وحصر الاستبعاد
ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة
اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد

وهذا بناء على انه ثبت عنده ان النظام قائل بالحصر البتة
والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك
البعد قوله فان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان
الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك
الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله
فانه تم جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض له لان الاية اثبت الكذب
بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال
الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على
ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون
تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع
والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيختل
وجه الاستدلال بالاية لانه لا يثبت ما هو المدعى من كون
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان
ثم فلا يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية
تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها
اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق بحيث ضرورة امتناع اجتماع

بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط

اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان
يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لان من جعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتها
لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط
على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه
مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به
اعني كونه صلى رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها
بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمين نشهد للخبر
المؤكد بها انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر ان الشهادة
عن حد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر
المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد وتفسير
الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد
بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب
عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك
عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان
عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى

الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه
لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل حمل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة
الاعتقاد لكن يندفع الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث
على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة للواقع
في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح اشكل
دفع الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه
جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقة في
الاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاده انه غير مطابق مع
ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسرها باعتقاد
انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف
وقد تنبه لمثل ذلك في هذا المقام العلامة في شرح المفتاح
فلا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا للضمير في عدمها منها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها

عنها بالحديث المرجم اعادة للضمير في عدمها باعتبار معناه في الطرف
فلا يتجه ح حمل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع
لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول
عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى
يطابق ما ذكره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى
الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقتها
الاعتقاد شاملا بصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه
قسمان منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة
اقل مما ذكره وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة
الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم وتخلص من اقسام
الواسطة وكانه ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب
الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق الواقع
والاعتقاد ح اي حال مطابقة الواقع مع اعتقادها اي تسلم
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور

لثبوته على تقدير المخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة
الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه
انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة
قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية
ما يمكن ان يقع بينهما الاستلزام على تقدير المخالف لا يمنع
من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا
له والامر كذلك لان اعتقاد الموافق للشيء موافق له لكن ربما
يتوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد
لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذلك **قوله** اي لا اخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر
المذكور خبر حال الجنة كما صرح به آخرا حيث قال غرضهم بكونه
خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب
عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم
الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه
لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد
عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقع فح لا يستقيم ما ذكر

ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه وان ثبت
الى وجه استقامته بقوله فلا يبعد في هذا المقام الصدق
الذي هو بمراحل عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه
باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قولهم لم يعتقدوه على
هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه
لكان اظهر **قوله** وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللازم ح تاخير اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار
وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فباعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يترجح على
جانب الوصف فلا اقل من ان لا يترجح لانه يقال لما لم يبحث
عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب
المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنه
قوله لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان اللازمة بين الفائدتين
ولازميها باعتبار العلم والافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود
لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس
العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم

فيكون الخبر عالما به او افادة الخبر اياها او استفادة المخاطب
اياها من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسمية مثل
هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم
يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر
عليه قوله لو كانوا يعلمون اى من اشتراه ماله فى الآخرة
من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت
منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته فى صدر الاية
لا يقال لم يتعلق الثانى بما تعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم
على معنى لو كانوا من اهل العلم وان لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه
وهو مضمون لبئس ما شروا على ما التابع فى مثل هذا التركيب
هذا المضمون ليس عين مضمون اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق
لان مضمون الاول عدم المنفعة فى ذلك الشراء ومضمون الثانى
وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم
بالاول لا يوجب العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى موجبا
للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه فى
تنزيل المتعدى منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة

لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان
من فعل ذلك ليس له نصيب فى الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية
ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على
ذلك الفعل لنتيجة ما ذكر ولئن سلم فانهم لما باعوا به حظوظ
انفسهم لم يكن له نصيب عن ذلك فاذا لم يكن له نصيب على ذلك
كان غاية فى المذمومية ولما كان الغرابة فى تنزيل العالم بفائدة
الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل
لخصوص فائدة الخبر ولا نصها اورد له شاهدا من الكلام المجيد
ولما كان الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه من غير دخل لخصوصية العلم والجهل اورد له شاهدا
من القرآن المجيد وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم من شراح المفتاح
انه ان الاية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة
منزلة الجاهل والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما
رميت اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى
وهو ان ما يترتب على رميه من الاثر خارج عن حد ما يترتب
على افعال البشر فينبغى ان لا يغتر النفى والمثبت بما يفيد تغايرهما

كما قيل للمثبت هو الذي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق
لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان ... لم
يذهب الى التنزيل اشار الى ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله
مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي الى الحقيقة
فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا
قوله اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق
او ادراك ان النسبة واقعة او لا ويعني خلو النفس عن الحكم عدم
اتصافه به او بيقينه بوقوع النسبة او لا وقوعها ويعني خلوه
عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد
بضميره فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى
الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه
ح يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
سابقا بنفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه
لا حاجة الى ذكر التردد لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن
التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع

وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينافي الخلو عن التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لجواز ان يكون متصور التصديق
لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه
لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق بان يكون
متصورا واما اذا اريد به وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه
عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم الخلو
عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق ان الحكم نفس
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا تنبيه على ارادة
التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز
في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقراء
هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت
تجيبه ح ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد
بان لكونها علامة التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يتقدم حسن
الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا

يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا
بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه
قد فرق الشيخ بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق
لكن نقل كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه جعل كلام
على مطلق التاكيد ولم يلتفت المصنف اليه قوله مبنى على ان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى
الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان
المرسل للاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى ع والمرسل به
وهو الكلام الذي ارسل به اثنان والثلثة واحدا كان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلثة وهو هذا بناء على ان قوله في المرة الاولى
متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تع او حكاية لم
يحتج الى هذا العذر فانه تع حكى عن رسل عيسى ع المكذبين
بهم ثلثة مرتين فقال الله تع حكاية في المرة الاولى من
الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب
استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من
التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلاثة والمتعلق بالاثنين الى المجموع غير لازم بل يكفي

اسناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح
نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق
التكذيب الذي جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى ع
والتقى بتعلقه بمن ارسل عيسى ع لم يبعد قوله اي الحجر الظا يستشرف
متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يؤول فيستشرف فيه اي الحجر ولا يصح
حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول
في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به
اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى
بالحرف ايضا انتهض لامعا اليحيي كذا قاله ولو جعل ضميره للملوح
اي يستشرف الحجر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك
العناد ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل للتردد
استشراف مثل استشراف السايل المتردد صيرورة الغير سايلا
مترددا كيف والغرض انه غير سايل وما ذكر في الشرح
ان النفس اليقظى والفهم للشايع يكاد يتردد فيصير ح في
انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف يتحقق بالفعل
لكن بتحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم
ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف

ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذى من
شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
مشاهدا عنده بان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى
اليقين والعلم القطعى صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح
المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل
الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
تصديقات مرتبة ليست محسوسة قوله لان مجرد وجوده لا
يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون معه
فى نفس الامر من الدلائل ما لو تاملوا ارتدعوا فالارتداع لازم
للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر لا لمجرد وجوده فى
نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعنى
الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفى فى الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون
فى الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للكل فيتاملوا فيه ويرتدعوا وبذلك يندفع ما يورد

من على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على مجرد الحصول
عنده يكفى فى الارتداع فيتوجه على تقديره كونه معه بكونه معلوما
له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفى فى الارتداع فلا بد من تنبيه
على التامل فى ذلك المعلوم وايضا التامل فى الدليل يفيد العلم
به فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يق
لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر المشاهدة الحسية
فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصولى فيما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى فمجرد معلوميته لا يكفى فى الارتداع
بل يجب التامل والنظر فيه قوله ظ هذا الكلام انه مثال
او جزئى من جزئيات القاعدة التى نحن بصددها فلا بد
ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله
لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح يجب انكاره
فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغى ان يحمل على معنى
ان القران ليس مظنة للريب وينبغى ان لا يرتاب فيه
على ما ذكر فى الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا
يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له فى الامر المقصود و
يكونان جزئيين لكلى وح يكون الاية محمولة على ظاهرها

بيانه ان ملخص ضيره جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما تزيله
فما يزيله ان يجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله و
يصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظير له
يشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله
وانما جعل النظير احسن لوجهين احدهما انه صرح بكون الكلام
مخرجا على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذالك وهكذا اعتبارات
النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يبقى شيء من اعتبارات
النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات
النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير
لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه
على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل
بالمثال يراد به انه شبيهه لان بعض الاسناد عنده ليس منحصرا
في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل على ظاهرها على الحصر
وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو فيفيد الحصر فتركه
المقول منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه

وبعضه مجاز وبعضه ليس كذالك لتوجه المنع عليه وان امكن
دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما
يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان
عارفا بحال القايل انه معتزلي لم يتعين قوله حقيقة لجواز ان
يجعل القايل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل انه
يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا
ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعيد قوله اي والحال انك
خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر ولهذا قيد به
لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذالك ايضا
اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل
اذا كان الاسناد بملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون
حقيقة تخصص المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار انه على
تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه
على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجاز اي في الاثبات
انما تميز به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكر في

فى الشرح ان المجاز فى النفى مبنى على المجاز فى الاثبات فان كان
الاثبات مجازا كان النفى مجازا والا فلا **قوله** غير الملابس لا
يظهر للتقييد بالملابس فايدة **قوله** من الحقيقة او الموضع الذى
تؤل اليه من العقل نقل عنه فى الحواشى ان من فى قوله من العقل
ابتدائية اى تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغى
ان يكون حتى يكون على ما هو عليه فى العقل والظاهر من كلامه
انه لم يجعل كلمة من فى قوله من العقل صلة للتناول ولا بعد
فى ان يجعل صلة له على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من العقل
اى يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى فى قوله من الحقيقة
صلة للتناول ايضا على معنى يطلب موضعا من العقل يرجع
اليه من الحقيقة اى ينقل اليه منها لامتناعها ولما جعل
من الثانية بيانية وكلا وانما لم يقتصر الشيخ على انه تطلب
الحقيقة بل ضم اليه الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز
العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك
حقيقة لم يتم تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول معه
ان اراد انه لا يسند للمفعول معه باقيا على حاله فكذا الى
المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج

عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى
الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه والجواب
ان المراد به انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند
اليه لم يبق مقتضى المصاحبة معمولا للفعل بل لكونه معمول الفعل
لان المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق
فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وتحقيق المفعول به
فى الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالنفى
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع اى مقترنا مصاحبا
معمول الفعل فالمفعول فى الاصطلاح يقع مسندا اليه دون
المفعول معه الاصطلاحى **قوله** يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
انما لم يفسر الضمير بما لابس اول الامر بل انما نطق حيث
فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول به ثم بين المراد بغير الفاعل
فى المبنى للفاعل الخ لنكتة وهى ان المذكور سابقا الفاعل و
المفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق
لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل فى المبنى له والى المفعول
فى المبنى له حقيقة علم ان المراد فى المجاز الاسناد الى غير

الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول
في المبني للفاعل حقيقة لان الفاعل غير المفعول فبين اولا
مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام
قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما
صرح بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم
ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فان الا
سناد بمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى
ما هو له مجازا وايضا قد اتفق في ذلك كلام الايضاح
ان الاسناد الى غيره للمضاهاة بما هو له في ملابسة الفعل
مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو
اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد
بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له
ليس بمجردها بل لاجل انه هو له قوله من الاضافية و
الايقاعية لان الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها

يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول ليس على قول المص انما هو
اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث خارج عما نحن فيه
على ما ذكر في الشرح ان مثل اعجبني اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز
عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة
اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني انه اذا
تحقق المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص مختص
بالاسنادي فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف
المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف
بان يراد بالاسناد مطلق فيتناول الاضافية والايقاعية
والاسناد بلفظ الكلام الجعل الوجه الثاني لان المتبادر من
اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا
ينبغي ان لا يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور
في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية و
منه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف
اعم من المعرف الكلام الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو

اسناده الى الملابس واصح للمطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم
من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بجعل الاسناد
على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولا مما وقع في
الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام
ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف يكون ح هو المقيد ايضا
وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاويل لاخراج
الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل ولما
يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاويل مخرجا له والا لكان
التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاويل
وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب
فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب
بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان
يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان

ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه اذهب
اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل داخلا في
هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدئ والمعيد الدالة على
ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء
الناس او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بدا الله
قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل
او لان هذا دليل على اسلام القائل واما باعتبار ان كون
الافناء بامره وارادته يدل على كونه منفيا وان طلوع الشمس
وغروبها بامره تدل على كونه منشاء مبدءا ومعيدا ومقلبا فيقتضي
حمله بان اسناده مبني على المجاز بقرينة افناه قبل الله ليس اولى
من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن
دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاسلام بهذا
الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين
او مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان
مختلفين ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين
ومجازيتهما الاخر بل القسمان الاخران الاولان ليسا باعتبار

احد الطرفين الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على
ما يشعر به او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقى باعتبا
حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو و
الجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ
هذا الاعتبار في القسمة المجموع الاربعة سواء وجد هذا
الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من
القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان
او مجازيان ولا يضر عدم تحقق اعتبار في كل منهما على
ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين او مجا
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق
هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل
من القسمين المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة
الطرفين او مجازيتهما على معنى انصاف مجموع الامرين
من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا انصاف كل منهما
على حدة وكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف
بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران

الامران في قسم واحد وان الملحوظ في التقسيم انصاف الطرفين
بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه
المصنف واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فمغرظ لانه يجوز ان يكون
المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما
مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى
انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال
ونطفة امشاج واجزاء الكلام مفردات يصح وصفها بهما وايضا
ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركبة قطعا في قسم
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي
جواز وصف الجملة بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر آنفا انه لا يوصف المركب بالحقيقة والمجاز و
بالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما
لاصل الاستعمال في مفهومهما **قوله** اي من جهة العقل
يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا
للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب

ان يكون التمييز فاعلا اما النقل الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما التعلقية نحو امتلاء الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا
لامتلاء بل المتحيز وهو الملاء لانه مال واما اللازمة نحو
وفجرنا الارض عيونا فان العيون متفجر لا مفجر فما نحن فيه
نحو امتلاء الاناء ماء قوله وظني ان هذا تكلف والحق
ما ذكره الشيخ في شرح المفتاح وانا اظن ان كلام الشيخ
اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصد الكلام اذ ليس القصد
هنا الى الاقدام وتصيير القدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ
دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما
وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق
الموجود هو القدوم والصيرورة المعنى كلامه يعني انه
وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى الاقدام
والتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود وليس الموجود
الا القدوم والصيرورة المحققين واذا لم يوجد الاقدام والتصيير
لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه في الحواشي
انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا مقصودا كان هناك
مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك
ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه

فيه كما تقول الاقدام المعدوم او المفروض مثلا واذا صح استعمال
الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقال
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو
استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع
الفارق لانه استعمل الاظفار المتحققة في صفة وهمي شبيه بالاظفار
المحققة وانه غيرها وضع له اللفظ الاظفار حتى صار مجازا ولفظ
الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما
ذكر الاقدام واستعمل في الاقدام الموهوم ولم يذكر القدوم
مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق
في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية و
جعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم
بل انه هو المحصل له لان الفاعل للاقدام هو المقدم الموهوم
واسناده اليه يكون حقيقة لانه عند اعتبار الاقدام الموهوم
لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره غنية قوله وهذا
مبني على ان المراد بعبارته دفع لما ان الاسناد المجازي عند
المصنف انما هو اسناد الصفة الى الغير في ذاته لا النسبة

الوصفية وفي عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية
صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه مع لصحة
ان يق هو في عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير
راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد با
لضمير صاحبها هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى
هو في صاحب عيشة وبطلانه ظ والعبارة للثاني توجيها
بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى
بالتقبيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى
الضمير المستكن فيه العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شي حتى يلزم
اضافة الشي الى نفسه وهذه المناقشة لا يجري في الاية وهو
ظ وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان
المراد بالنهار والضمير واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان
هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله
توقيفية اشاره الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال
بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف

بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح
بل شايع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على
ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب انه مبني هذه الا
عتراضات يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه في ادعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى
المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان يصل على
الشجاع اسد بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد
عليه حقيقة بل مجازا على الاصح قوله وعدم الحادث سابق
على وجوده لا يق كما ان الحادث عدما سابقا عليه فله عدم
لاحق وقد عبر هيهنا عما يدل على العدم اللاحق فان الحل
هو الاسقاط فلا يلزم تعجم العدم السابق وهو الواقع هنا في
اما التعبير عما يدل على العدم اللاحق فلنكتة قوله وكانه ترك
عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما قوله
وكانه اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني
الترك من الاصل بل الحض منه والاتيان به ذكرا
وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس

بالاعتبار لانا نقول الاصل هو
العدم السابق م

والاسقاط بعد الاثبات فلا بد ان يكون احدهما
تحقيقا وغاية ما يمكن ان يق المراد من الترك
عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل م

على التحقيق وان كان عدم الامكان بيان من الاصل على التحقيق
لكن الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال
تخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما هنا تحقيقا
اما الدلالة في اللفظ عند الكل فلانه لا يستقل بالدلالة عند
الكل بدون العقل واما الدلالة بناء على انه قد استقر في العادة
فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر
على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولدلالة
بالنحو وحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في
الدلالة وتحقيق الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم
الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه فلذلك
اقتصر على الثاني واشار بالقصر على وجه الاقتصار قوله الظ
ان ذكر الاحتراز قد يدفع بان غاية الامر انه يلزم في صورة
التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في
هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ايضا
ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز عن
العبث بالبال قال في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد

القصد هذا المعنى اعني ان الخبر لا يصلح الا له عن كونه للاحتراز
عن الا فائدة فيه لان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر
بباله وما ذكره في وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيها
قوله او اظهار تعظيم ادرج لفظ الاظهار وان كان الحاصل
من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف
بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه
لوصف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم
ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
عندما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف
المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم
المدلول عليه باثبات الخبر للمسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا
اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظي قسمان
تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا
لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظا يتضمن المرجع بان يكون

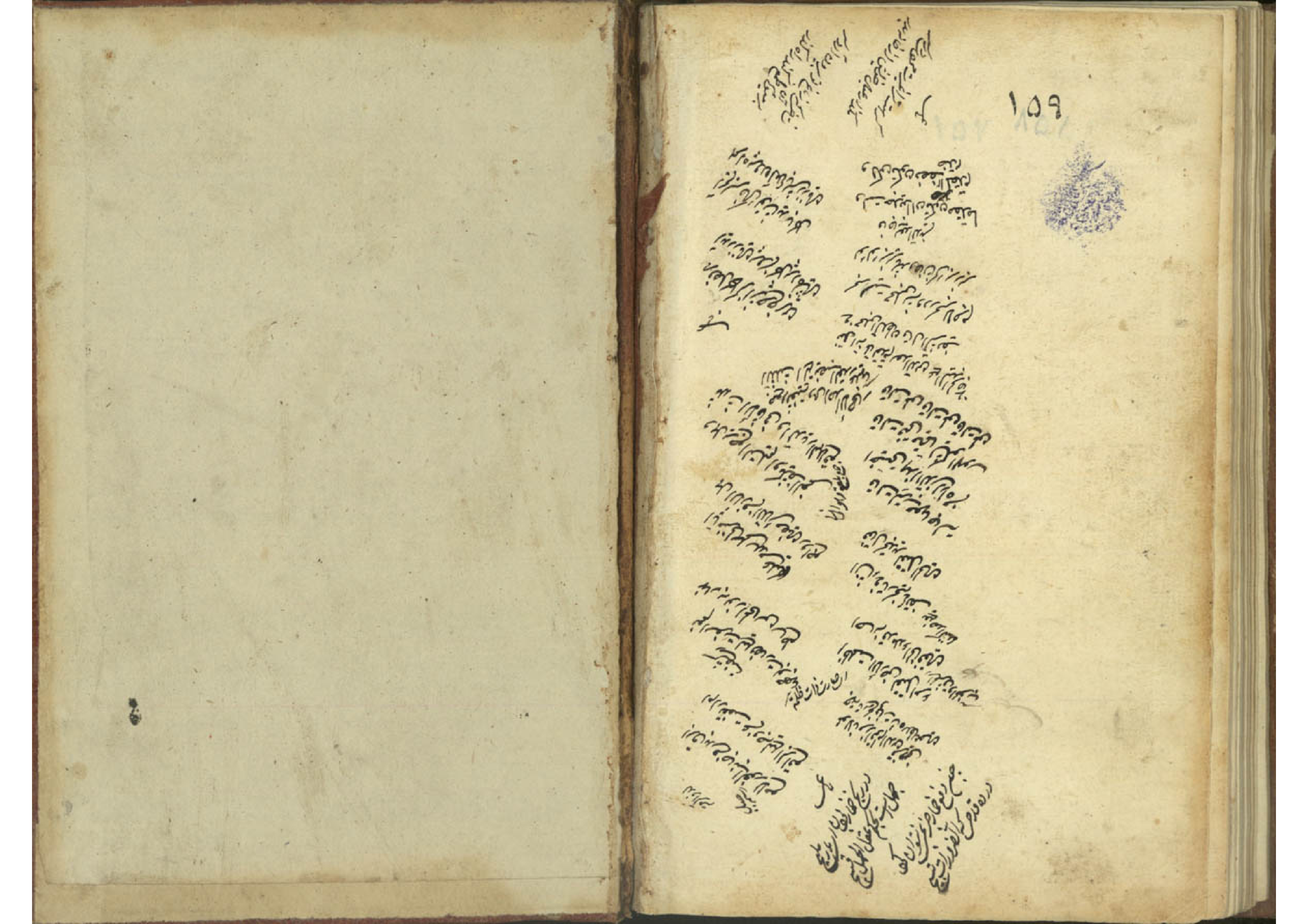
جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان
الفعل يتضمن المصدر وهو جزءه والثاني ان المرجع مفهوم
التزاما من سياق الكلام قبل الضمير كقوله تعالى ولابويه لان
الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك موروث
يرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال في
التقدم الحكمي ان يكون المرجع متأخرا ولم يكن هناك ما يقتضي
اعتبار تقديمه الا ان ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على
ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير
وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في
هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكره
شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى القبول عليه ثم
بذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا
قصدت الابهام للتفخيم متعقب المرجع في ذهنك ولم
تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا
المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم
من ذلك حتى يتناول ما في ضربني وضربت زيدا على مذهب

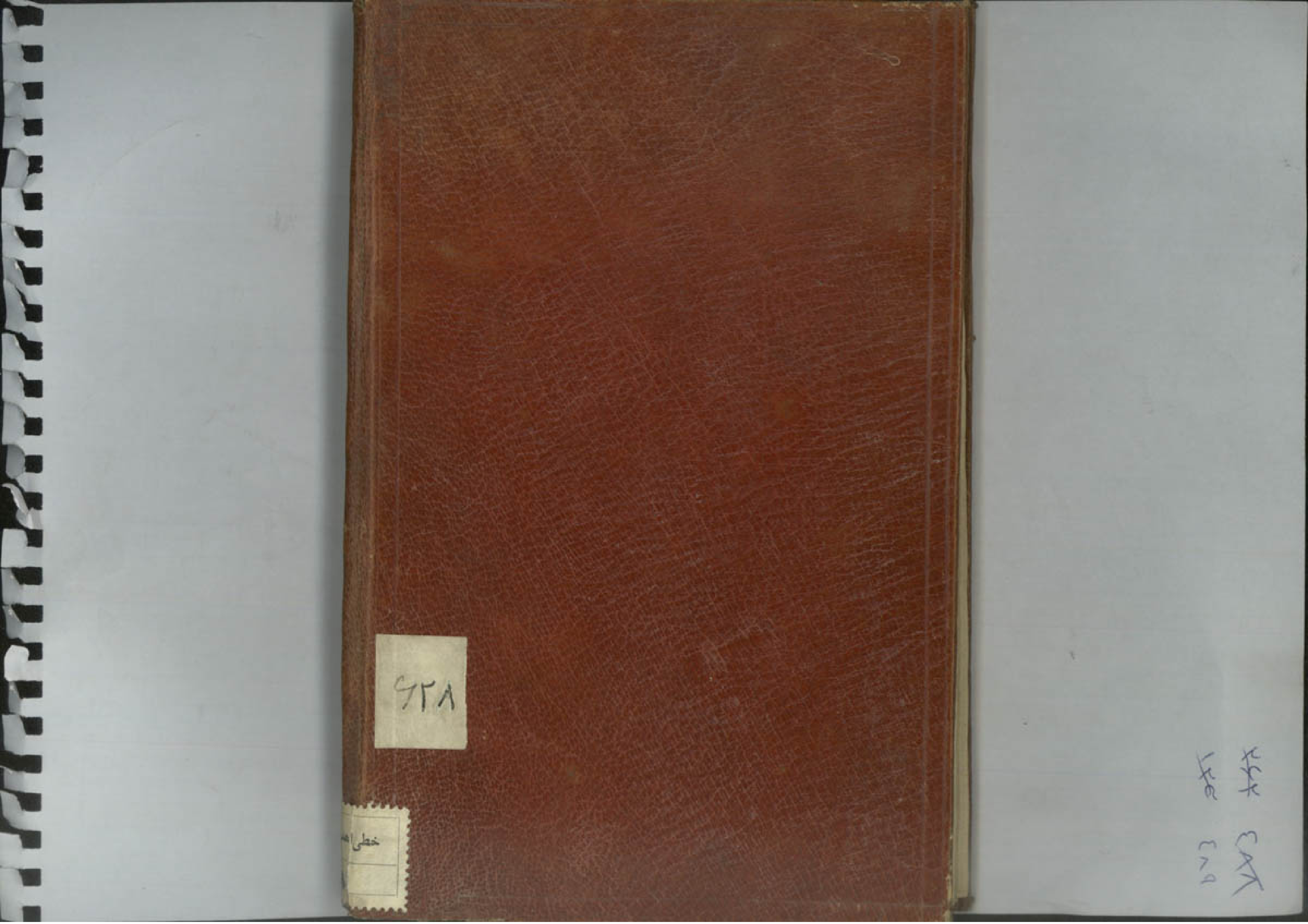
مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي
تقديم المرجع متعقلا فيجعله في حكم المقدم وفي صورة التنازع
انما اضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال
في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار
قوله لان وضع المعارف قال الشيخ الرضي رضي الله عنه لم يريدوا
بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الكل
الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى
احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع
ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها ولو قالوا ما وضع
لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على
ان معناه ما هو المفهوم الظاهر والمضمر واخواته وضعت
لكل معين وضعا عاما باعتبار انه ملحوظ الواضع في وضعه
للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا
اليه مثلا وقد حققنا ذلك في موضعه **قوله** وقد ترك
الخطاب مع معين قال في حل المشكلات وحق الخطاب ان



يكون مع معاين يخاطبه وهذا الخطاب له لا لمخاطب معين
فحق العبارة هنا على قوله كلامه ترك الخطاب لمعاين
مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر
لا يتجه عليه ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معاين بيكون
لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل ذلك ● هذا والاولى
ان يقابل المتروك بمتروك اليه فيقال ترك الخطاب الى
غير المعاين او الخطاب تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في خامس شهر صفر المظفر في سنة الف ومائتين وتسع عشر
من الهجرة النبوية عليه واله الف الف سلام وتحية
بيد العبد الجاني ستي حبيب الله غفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات يوم
يقوم الحساب وصلى الله
على محمد واله
الطاهرين
تم







٦٢٨
خطی